المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي لسطات

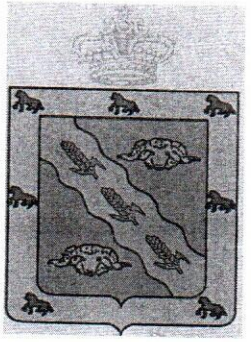

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات

في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023

بتاريخ 12 يونيو 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي

- دورة:عادية
- جلسة:علنية

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات
في إطار دورته العادية لشهر يونيو 2023

طبقا لمقتضيات المادة 34 من الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، انعقد بمقر إقليم سطات، اجتماع للمجلس الإقليمي لسطات في إطار الدورة العادية لشهر يونيو يوم الاثنين 23 ذو القعدة 1444 هـ الموافق ل 12 يونيو 2023 م على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد مسعود أوسار رئيس المجلس الإقليمي وبحضور السيد عامل إقليم سطات مرفوقا بالسيد الكاتب العام للعمالة.

* العدد القانوني لأعضاء المجلس الإقليمي : 23 عضوا
* المزاولون مهامهم : 23 عضوا
* الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا وهم السادة :

- مسعود أوسار : رئيس المجلس الإقليمي لسطات؛
- يوسف لعيالي : النائب الأول للرئيس؛
- محمد مريوت : النائب الثاني للرئيس؛
- رشيدة نفيع : النائبة الثالثة للرئيس؛
- الصديق بعزاوي : كاتب المجلس؛
- فريد بن الأحمر : نائب كاتب المجلس؛
- المختار سجاع : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- حجاج خربوش : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- هشام طالبي : رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛
- شيماء الصخري : نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛
- محمد ضعلي : رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة؛
- وديع المهتدي : نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة؛
- أسماء معطاوي : رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- المختار شافعي : نائب رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- حاجبة اعبودو : عضو مستشار؛
- عبد الرزاق الناجح : عضو مستشار؛
- محمد الحميدي : عضو مستشار؛
- خضراء الداودي رغيوي : عضو مستشار؛
- نزهة بنعزوز : عضو مستشار؛
- مليكة بداوي : عضو مستشار؛
- أمينة نجاري : عضو مستشار؛
- العربي شريعي : عضو مستشار.

* الأعضاء المتغيبون بعذر (01 عضو) وهو السيد سعيد وديع : عضو مستشار

كما حضر هذا الاجتماع، السيد رئيس قسم الشؤون العامة والسيد رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة و السيد المدير العام للمصالح والسادة رؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي وبعض ممثلي وسائل الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى انه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى.

بعد التأكد من النصاب القانوني افتتح السيد رئيس المجلس الإقليمي الجلسة بالكلمة التالية:
يشرفني في البداية بعد توفر النصاب القانوني أن أفتتح أشغال الدورة العادية للمجلس الإقليمي لشهر يونيو 2023، طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، وأن أرحب:

- بالسيد عامل اقليم سطات
- بالسيد الكاتب العام للعمالة
- بالسيدات والسادة اعضاء المجلس الاقليمي
- بالسادة رؤساء وممثلي المصالح الخارجية
- بالسادة رؤساء الاقسام والمصالح الاقليمية
- بالسادة ممثلو وسائل الإعلام
- بالسيدات والسادة الحضور

كما اشكر الجميع على تلبيتهم الدعوة لحضور اشغال هذه الدورة، التي نتمنى ان تعود نتائجها بالخير العميم على مجموع ساكنة هذا الإقليم.
وقبل عرض نقط جدول الاعمال للدراسة من طرف المجلس، اود ان اذكر بمختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة وذلك على الشكل التالي:
- عقد اجتماع لمكتب المجلس الاقليمي بتاريخ 09 ماي 2023، والذي تم خلاله اقتراح 12 نقطة ضمن جدول اعمال الدورة منها 3 نقط تمت باقتراح من طرف السلطة الإقليمية.
ومن اجل تدارس هذه النقط من طرف اللجان الدائمة للمجلس الاقليمي، تم عقد الاجتماعات التالية:
- عقد اجتماع للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 25 ماي 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال.
-عقد اجتماع للجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة بتاريخ 24 ماي 2023 على الساعة الرابعة زوالا.
- عقد اجتماع للجنة التنمية القروية والحضرية وانعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة بتاريخ 26 ماي 2023 .
هذه باختصار مختلف الاجراءات والتدابير المتخذة لعقد هذه الدورة، اما فيما يتعلق بمختلف الانشطة التي تمت خلال الفترة المتراوحة ما بين شهر يناير 2023 وبداية شهر يونيو 2023، وتطبيقا لمقتضيات المادة 104 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والاقاليم، فقد تم اعداد تقرير اخباري تم توزيعه على جميع السادة الاعضاء في بداية هذه الجلسة وذلك ربحا للوقت وقد تضمن المحاور التالية:

1/ ملخص محاضر الدورات السابقة.
2 / الحضور والمشاركة في أشغال بعض الاجتماعات.
3/ الطلبات الواردة على المجلس الإقليمي.
4/ التدبير الإداري لأنشطة المجلس الإقليمي.
5/ الإعلان عن طلبات العروض المنجزة والمبرمجة.

لذلك، وفي حالة عدم تسجيل أي تدخل او نقطة نظام، ننتقل إلى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

النقطة الأولى: المصادقة على فسخ اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة وجمعية آباء وأولياء وأمهات تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوعلي النواجة لتسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي:

بخصوص هذه النقطة التي تم ادراجها بجدول الاعمال بناءا على مراسلة من رئيس جماعة أولاد بوعلي النواجة فقد تم تدارسها من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

أشار السيد رئيس اللجنة في تدخله إلى أنه تم اقتراح هذه النقطة بجدول أعمال الدورة بناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي لأولاد بوعلي النواجة المنعقد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 06 أكتوبر 2022 والذي تمت خلاله المصادقة بإجماع أعضائه الحاضرين على فسخ الاتفاقية المبرمة بين الجماعة وجمعية أبار وأمهات تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوعلي النواجة لتسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي، بناء على طلب استقالة رئيس هذه الجمعية.

المناقشة:

- **الصديق بعزاوي**، أشار في تدخله الى انه في اطار الحفاظ على استمرارية مرفق النقل المدرسي ومحاربة الهدر المدرسي بالعالم القروي، فان المجلس ملزم بالمصادقة على فسخ هذه الاتفاقية بناء على طلب من رئيس الجمعية التي كانت تقوم بتدبير وبتسيير هذا المرفق ومقرر مجلس جماعة أولاد بوعلي النواجة في الموضوع.

- **العربي شريعي**، أوضح ان المجلس دأب خلال كل دورة ان يدرس موضوع فسخ الاتفاقية الثلاثية المبرمة بين المجلس الإقليمي والجماعة واحدى الجمعيات لتدبير وتسير حافلات النقل المدرسي دون مراعاة واحترام الموسم الدراسي ، معتبرا ان سبب فسخ الاتفاقية موضوع هذه النقطة والمتمثل في طلب استقالة رئيس الجمعية غير مقنع، حيث أشار الى ان كان من الاجدر عقد جمع عام للجمعية لانتخاب رئيس جديد تفاديا للجوء الى فسخ الاتفاقية المبرمة بين الجماعة المعنية وهذه الجمعية والمجلس الإقليمي لتدبير وتسير حافلة للنقل المدرسي والتداول بشأنها، مشيرا الى أنه من شأن ذلك ان يؤثر سلبا على تمدرس التلاميذ .

- **محمد مريوت**، بعد ان شكر المجلس الإقليمي والسلطة الإقليمية على المجهودات المبذولة في مجال توفير النقل المدرسي لفائدة التلاميذ المتمدرسين بالعالم القروي، طالب بضرورة تحقيق العدالة المجالية في مجال توزيع حافلات النقل المدرسي، موضحا ان هناك جماعات ذات نفوذ ترابي شاسع غير انها تعرف خصاصا حادا في مجال النقل المدرسي، في حين هناك وفرة لدى بعض الجماعات الأخرى وغير مستغلة، ولذا التمس من السلطة الإقليمية التدخل لحل هذا المشكل.

- **حجاج خربوش**، وردا على تدخلات بعض السادة الاعضاء، أوضح ان عرض هذه الاتفاقية على المجلس بسبب تخلي أحد الأطراف عن التزاماته أمر ضروري، ولكون المجلس الإقليمي طرف فيها.

- **السيد عامل الإقليم**، أشار في تدخله الى ان هذه النقطة ينبغي ان يتم ادراجها ضمن جدول اعمال المجلس في بداية الموسم الدراسي او نهايته، حفاظا على استمرارية مرفق النقل المدرسي والتدبير لهذا المرفق، وحتى لا يكون هناك أي تعثر اتخذت السلطة الإقليمية التدابير اللازمة لحل مثل هذه المشاكل قبل الدخول المدرسي باعتبار أن حق التمدرس هو حق يكفله الدستور، حيث أوضح انه تمت مراسلة السلطة المحلية لمعرفة الجمعيات التي تعرف تعثرا في تدبير وتسير حافلات النقل المدرسي، قصد الحسم بشأنها قبل بداية الموسم الدراسي.

وبالنسبة للتساؤل المطروح حول توزيع حافلات النقل المدرسي من طرف السلطة الإقليمية، أوضح ان هذه العملية تتم وفق معايير مضبوطة تتعلق بإحصائيات تهم عدد الساكنة وعدد التلاميذ وعدد الحافلات المستفاد منها، مشيرا الى ان جمعية زاكورة هي التي خول لها القيام بهذه الدارسة.

وفي آخر تدخله ذكر بالمجهودات المبذولة سواء من طرف المجلس الإقليمي او المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال توفير النقل المدرسي، وانه يتم تلبية طلبات جميع الجماعات في هذا المجال، دون اقصاء أي جماعة معينة، علما ان الامر يتعلق بتدبير المال العام وبذلك فإنه لا يمكن تزويد أي جماعة بالنقل المدرسي ليست في حاجة إليه.

وبعد استنفاذ كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة، قام **السيد رئيس المجلس** بعرض هذه النقطة المتعلقة بفسخ اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة وجمعية آباء واولياء وامهات تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوعلي النواجة لتسير وتدبير حافلة للنقل المدرسي على انظار المجلس من اجل التصويت حيث تمت المصادقة عليها بالإجماع.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 50 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على فسخ اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة وجمعية آباء وأولياء وأمهات تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوعلي النواجة لتسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على فسخ اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة وجمعية آباء وأولياء وأمهات تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوعلي النواجة لتسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

- عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي ـــــ فريـــــد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على فسخ اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة وجمعية آباء وأولياء وأمهات تلاميذ مجموعة مدارس أولاد بوعلي النواجة لتسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثانية: المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة والمجلس الإقليمي لسطات وجمعية النقل المدرسي لأولاد بوعلي النواجة لتدبير وتسيير حافلة للنقل المدرسي:

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي بخصوص هذه النقطة إلى أنه تم ادراجها بجدول الاعمال بناء على مراسلة من رئيس جماعة أولاد بوعلي النواجة، فقد تم تدارسها كذلك من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

أوضح السيد رئيس اللجنة أنه تم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة بناء على إرسالية السيد رئيس جماعة لأولاد بوعلي النواجة عدد 30 بتاريخ 13 فبراير 2023 والتي تضمنت محضر مداولات اجتماع المجلس الجماعي أولاد بوعلي النواجة المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 02 فبراير 2023 بشأن المصادقة على إبرام عقد شراكة مع جمعية النقل المدرسي لأولاد بوعلي النواجة والمجلس الإقليمي لسطات والجمعية المذكورة لتدبير وتسيير حافلة للنقل المدرسي وذلك في إطار الحفاظ على استمرار هذا المرفق بالجماعة.

المناقشة :

لم يتم تسجيل أي تدخل بخصوص هذه النقطة نظرا لارتباطها بالنقطة السابقة، ولذلك قام السيد رئيس المجلس بعرضها على انظار المجلس من اجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بالإجماع (20 صوتا) المعبر عنها.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 51 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة والمجلس الإقليمي لسطات وجمعية النقل المدرسي لأولاد بوعلي النواجة لتدبير وتسيير حافلة للنقل المدرس.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة والمجلس الإقليمي لسطات وجمعية النقل المدرسي لأولاد بوعلي النواجة لتدبير وتسيير حافلة للنقل المدرسي؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي — فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة أولاد بوعلي النواجة والمجلس الإقليمي لسطات وجمعية النقل المدرسي لأولاد بوعلي النواجة لتدبير وتسيير حافلة للنقل المدرسي التي جاءت كما يلي:

ديباجـــــة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الثانية 1434 (20مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،
- ووعيا من المجلس الإقليمي لسطات بأهمية النقل المدرسي في دعم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لأولاد بوعلي النواجة المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023.

فإن رئيس المجلس الإقليمي لسطات

من جهـــة

ورئيس المجلس الجماعي لأولاد بوعلي النواجة
ورئيس جمعية النقل المدرسي أولاد بوعلي النواجة من اجل تسيير وتدبير حافلة النقل المدرسي

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1 الهدف:

يهدف هذا العقد الى تحديد الشروط المنظمة لعلاقة الشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من اجل تسيير وتدبير حافلة النقل المدرسي بالجماعة الترابية أولاد بوعلي النواجة.

المادة 2 موضوع العقد:

يتم بموجب هذا العقد تخويل صلاحية التسيير وتدبير حافلة للنقل المدرسي بجماعة أولاد بوعلي النواجة لفائدة جمعية النقل المدرسي أولاد بوعلي النواجة من اجل تسيير وتدبير حافلة النقل المدرسي.

المادة 3 دخول الشراكة حيز التطبيق:

يتم العمل بهذه الشراكة وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسلم حافلة النقل المدرسي والتوقيع عليها من طرف كافة الشركاء ويكون التسلم موضوع محضر موقع عليه من طرف الشركاء.

يجب ان تحمل شعار وعبارة المجلس الإقليمي طيلة مدة الاستغلال وان تستعمل حصريا للنقل المدرسي.

المادة 4 التزامات الأطراف:

- التزامات المجلس الإقليمي لسطات:

يلتزم المجلس الإقليمي لسطات بوضع حافلة رهن شارة جماعة أولاد بوعلي النواجة من اجل استغلالها حصريا في مجال النقل المدرس.

- التزامات الجماعة الترابية:

تلتزم الجماعة الترابية لأولاد بوعلي النواجة بتخصيص دعم مالي سنوي لفائدة الجمعية الموكول لها مهمة التسيير والتدبير وذلك في إطار مسطرة توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات ضمانا لتقديم خدمات منتظمة في ميدان النقل المدرسي.

- التزامات الجمعية:

تلتزم الجمعية بما يلي:

+ تحمل جميع مصاريف المحروقات والزيوت وقطاع الغيار
+ تحمل أجرة السائق المكلف بقيادة الحافلة
+ تسيير وتدبير حافلة النقل المدرسي وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل تسيير أمثل لهذا الحافلة.
+ اعداد تقارير بصفة منتظمة حول تسيير وتدبير واستعمال حافلة النقل المدرسي وكذلك انجاز تقييم لهذا التدبير على أساس مؤشرات النجاعة التالية:

- عدد المستفيدين
- استمرارية المشروع
- محاربة الهدر المدرسي

المادة 5 مراجعة العقد:

ان مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب ان تتم باقتراح كتابي من قبل أحد الأطراف الموقعة عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 6 فسخ العقد:

يحق للمجلس الإقليمي في حالة الاخلال بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية اتخاذ كل الإجراءات والتدابير من اجل تصحيح هذه الوضعية كما يحق لأي طرف في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية ان يطالب السلطة الإقليمية بالتدخل لتجاوز هذا الإخلال.

المادة 7 النزاعات:

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد وفي حالة عدم إيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي أو اللجوء الى تحكيم السلطة الإقليمية وفي حالة العكس يتم رفع النزاع الى القضاء المختص.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

النقطة الثالثة: تخصيص الاعتمادات التي تمت برمجتها لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، لاقتناء شاحنات صهريجية لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب:

أوضح السيد رئيس المجلس الإقليمي بخصوص هذه النقطة، أنه تم ادراجها بجدول الاعمال بناء على طلب من السلطة الإقليمية وقد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

أوضح السيد رئيس اللجنة ان الامر يتعلق بإعادة تخصيص اعتمادات تبلغ 3.536.241.04 درهم التي سبق للمجلس تخصيصها لمشاريع تدخل في إطار برامج تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب عند برمجته للفائض الحقيقي لسنة 2022 وهو موضوع مقرره عدد 47 بتاريخ 2023/03/22 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2023 وذلك لاقتناء 06 شاحنات صهريجية للتزود بالماء الصالح للشرب.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **حجاج خربوش**، اعتبر ان تخصيص الاعتمادات التي تمت برمجتها لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، لاقتناء شاحنات صهريجية لتزويد العالم القروي بالماء الشروب، فكرة صائبة نظرا لشح المياه بسبب ندرة التساقطات المطرية ولكون هذه الشاحنات ستساهم في نقل الماء الصالح للشرب الى المناطق التي تعرف نقصا في هذه المادة الحيوية.
- **الصديق بعزاوي**، شكر السلطة الإقليمية على اقتراحها المتعلق بتخصيص الاعتمادات التي تمت برمجتها من طرف المجلس لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، لاقتناء شاحنات صهريجية لتزويد الجماعات التي تعاني من شح المياه، خصوصا وأننا مقبلين على فصل الصيف.
- **فريد بن الأحمر**، حبذ هذا الاقتراح وشاطر السادة الأعضاء رأيهم، مؤكدا على ان مشروع حفر الآبار ببعض الجماعات بالإقليم لم يكن مجديا، كما هو الشأن بالنسبة لجماعة امزامزة الجنوبية حيث اكد على ان هذه الأخيرة في حاجة ماسة الى شاحنات صهريجية لتزويد ساكنتها بالماء الصالح للشرب، علما انه تتواجد بهذه الجماعة مؤسسة سجنية تعاني خلال فصل الصيف من الانقطاعات المتكررة للماء مما يدعو الى القلق موسميا على تدبير هذا الوضع بتلك المؤسسة.
- **العربي شريعي**، حبذ بدوره الاقتراح المتعلق باقتناء شاحنات صهريجية، على اعتبار ان قطاع الماء هو ما يؤرق الجميع، غير انه أشار الى ان رئيس لجنة الميزانية والمالية والبرمجة أشار في تدخله الى انه يتم اقتناء ست (6) شاحنات صهريجية، حيث طالب بعدم تحديد عدد الشاحنات التي سيتم اقتناؤها.
- **محمد مريوت**، شاطر السيد الصديق بعزاوي تدخله، وشكر السلطة الإقليمية منوها ببعد نظرها ورؤيتها الشمولية **والاستباقية** لاتخاذ الحلول الناجعة لمشكل ندرة المياه بالإقليم، مؤكدا على أهمية هذه المادة الحيوية بالنسبة للساكنة، وان اقتناء هذه الشاحنات الصهريجية سيساهم في حل مشكل شح المياه ببعض المناطق بالإقليم.

وبعد استنفاذ كافة التدخلات قام **السيد رئيس المجلس** بعرض اقتراح تخصيص الاعتمادات التي تمت برمجتها لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمقدرة بمبلغ 3.536.241.04 درهم لاقتناء شاحنات صهريجية على انظار المجلس من اجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين.

المقرر المتخذ: مقرر عدد 52 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بتخصيص الاعتمادات التي تمت برمجتها لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، لاقتناء شاحنات صهريجية لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتخصيص الاعتمادات التي تمت برمجتها لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، لاقتناء شاحنات صهريجية لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي – فريد بن الأحمر– المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي

- أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلـــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على تخصيص الاعتمادات التي تمت برمجتها في إطار الفائض الحقيقي لسنة 2022 لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، والمقدرة بمبلغ 3.536.241.04 درهم لاقتناء شاحنات صهريجية لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الرابعة: المصادقة على مشروع اتفاقية لتزويـــد دوار العمامشة بالماء الصالح للشرب بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء:

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي بخصوص هذه النقطة إلى أنه تم ادراجها من طرف مكتب المجلس الإقليمي بناء على طلب من الساكنة المحلية بدوار العمامشة قصد ربطها بالماء الصالح للشرب، علما ان هذا الدوار قد سبق ان تم برمجة هيكلته ضمن برنامج التأهيل الحضري لجماعة سطات وقد تم تدارس هذه النقطة من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة ولجنة التنمية القروية والحضرية وانعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة، لذلك اعطى الكلمة لرؤساء هذه اللجن لتقديم التوضيحات الضرورية بخصوص هذه النقطة.

رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، أشار إلى أن مشروع هذه الاتفاقية يهدف الى تزويد دوار العمامشة التابع لجماعة سيدي العادي بالربط الفردي بالماء الشروب بتمويل من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ 300.000,00درهم دون مساهمة مالية من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء اصالح للشرب – قطاع الماء ولا الساكنة المستهدفة.

- **رئيس مصلحة التجهيز**، أوضح ان دوار العمامشة يتواجد في واجهة مدخل مدينة سطات وهيكلته مبرمجة في اطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة سطات وتهم مشاريع التطهير السائل والطرق والانارة العمومية، اما فيما يخص مجال الماء الصالح للشرب فإن ساكنة هذا الدوار تزود عن طريق سقاية عمومية مما يحتم انجاز الربط الفردي لها قبل انجاز مشروع الهيكلة وهو ما طالبت به الساكنة بإلحاح، تم أوضح ان الدوار هو تابع ترابيا لجماعة سيدي العايدي ،فقد تم اقتراح انجاز هذا المشروع من طرف المجلس الإقليمي على غرار باقي الجماعات الترابية بالإقليم التي تم تزويدها بالماء الصالح للشرب، مشيرا الى ان المشروع يتضمن انجاز عدة منشآت فنية، وإقامة وتجهيزات تتمثل في مد قنوات الرئيسية وبناء وتجهيز المنشآت ، وان كلفة المشروع الاجمالية تبلغ ما يقرب 300 الف درهم حسب الدراسة المنجزة في هذا المجال ، حيث أوضح ان هذه الكلفة سيتحملها المجلس الإقليمي بمفرده دون مساهمة مالية سواء من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب او من طرف الساكنة المستفيدة بهذا الدوار، بينما كلفة الربط الفردي ستتحملها الجمعية التي ستدبر هذا المشروع ، غير انه اقترح تخصيص اعتمادات مالية إضافية تقدر ب 140 الف درهم من طرف المجلس الإقليمي من اجل تدبير الربط الفردي بهذا الدوار وذلك تفاديا لعجز الجمعية عن عملة تسيير هذا المرفق .

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **خضراء الداودي رغيوي**، أشارت في تدخلها الى ان الجمعية لا تتوفر على مداخيل للمساهمة في تدبير الربط الفردي بدوار لعمامشة، ولهذا التمست من المجلس الإقليمي المساهمة في تدبير الربط الفردي بالدوار المذكور.

- **العربي شريعي**، أوضح انه ضمانا لنجاعة هذا المشروع واخراجه الى حيز الوجود، فانه ينبغي تخصيص مبلغ 140 ألف درهم كمساهمة إضافية من المجلس لإتمام إنجاز هذا المشروع، علما ان الجمعية غير قادرة على تمويل الربط الفردي بهذا الدوار.

- **محمد مريوت**، أكد بدوره على ان الجمعية عاجزة عن تمويل مشروع الربط الفردي بدوار لعمامشة، وانه بدون مساعدتها على تسيير هذا المشروع وتدبيره فان هذا الأخير سيكون محكوم عليه بالفشل، لهذا طالب بتظافر جهود المجلس والسلطة الإقليمية من اجل توفير الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع لاسيما وان الدوار المذكور يتواجد بالمدخل الشمالي لمدينة سطات.

- **عبد الرزاق ناجح**، شاطر السادة الأعضاء المتدخلين رأيهم بضرورة إضافة اعتمادات تكميلية لإنجاز مشروع الربط الفردي والمحددة في مبلغ 140 ألف درهم، غير انه من جهة أخرى طالب بإدراج مساهمة الساكنة في هذا المشروع وذلك لتحسيسهم بأهمية المشروع، تفاديا للاستغلال العشوائي للماء.

- **السيد عامل إقليم سطات**، أشار الى انه لا ينبغي توقيف المشروع بسبب عدم توفير مبلغ هزيل المقدر ب 140 ألف درهم، بالنظر الى التكلفة الاجمالية لمشروع هيكلة هذا الدوار والمقدرة ب 8 مليون درهم، علما ان العديد من الاتفاقيات تعثر إنجازها بسبب عدم توفير الاعتمادات اللازمة لإنجازها.

ثم أوضح ان مبلغ 140 ألف درهم كتكلفة لإنجاز مشروع الربط الفردي بدوار العمامشة يمكن توفيره من الاعتمادات المتبقية من المبالغ المرصودة لبعض المشاريع المنجزة، ولذا طالب بالتعجيل بتنفيذ هذه الاتفاقية، مقرحا ان يتهم تخصيص مبلغ 450 ألف درهم لإنجاز هذا المشروع عرض 300 ألف درهم.

- **مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب**، بعدما أحال السادة أعضاء المجلس على بنود الاتفاقية المتعلقة بإنجاز الربط الفردي بدوار العمامشة التابع ترابيا لجماعة سيدي العايدي، مما يقتضي اشراك الجماعة في هذه الاتفاقية، أوضح ان التزامات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تتمثل فقط في مواكبة وتتبع الاشغال بتنسيق مع الشركاء، وليست في تدبير وتسيير الربط الفردي بالجماعات الترابية بالإقليم.

- **ممثل مصلحة التجهيز**، أوضح انه سيتم انجاز مشروع هذه الاتفاقية من طرف المجلس الإقليمي دون مساهمة مالية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ولا الساكنة المستهدفة، وانه لم يتم ادراج جماعة سيدي العايدي كطرف بمشروع هذه الاتفاقية على الرغم من كون دوار العمامشة يتواجد بنفوذ تراب هذه الجماعة، وذلك من اجل التسريع بإنجاز مشروع تزويد ساكنة هذا الدوار بالماء الصالح للشرب عن طرق الربط الفردي، علما ان الجماعة ليست لديها أي مساهمة في هذه الاتفاقية.

- **عبد الرزاق ناجح**، أشار الى مشروع الربط الفردي بدوار العمامشة يتم إنجازه من طرف المجلس الإقليمي دون حاجة الى مساهمة من طرف الجمعية او الجماعة، غير ان تدبير الربط الفردي لهذا الدوار، ينبغي ان يتم من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كباقي الأحياء بالمدينة.

- **الصديق بعزاوي**، اعتبر ان ما ورد بتدخل السيد ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من ان هناك اتفاقية ثلاثية بين الجماعة والجمعية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تثير غموضا لم يتم توضيحه بمداخلة السيد ممثل مكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مطالبا بتقديم كافة التوضيحات لهذا الموضوع.

- **رئيس مصلحة التجهيز**، وردا على تدخل السيد الصديق بعزاوي أوضح انه ليس هناك أي اتفاقية ثلاثية موقعة في هذا المجال، وان المجلس الإقليمي سيقوم بإنجاز مشروع تزويد ساكنة دوار العمامشة بالماء الشروب عن طريق الربط الفردي وتسليمه بعد ذلك للجمعية قصد تدبير وتسييره.

- **عبد الرزاق ناجح**، اقترح ان تتم عملية تسيير وتدبير الربط بهذا الدوار من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب – قطاع الماء - عوض الجمعية ، تفاديا لعرقلة المشروع .

- **محمد الحميدي**، أشار في تدخله الى ان تجربة تسيير وتدبير مرفق الربط بدواوير الجماعات الترابية بالإقليم غير مجدية، كما هو الشأن، بالنسبة لدوار عطوشة الذي لازال مشروع الربط الفردي متعثرا لمدة تزيد عن 8 سنوات، ولهذا اقترح بدوره ان توكل مهمة تسيير وتدبير هذا المرفق بدوار العمامشة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بدلا من تسيره من طرف الجمعية، وشاطر المتدخل السابق عبد الرزاق ناجح اقتراحه بضرورة مساهمة الساكنة في هذا الإنجاز قصد التقليل من عدد العدادات المائية والاستهلال العشوائي للماء.

- **محمد مريوت**، شاطر تدخل السادة الأعضاء الذين هم رؤساء بعض الجماعات والذين لديهم خبرة في مجال تدبير الربط الفردي بالدواوير من طرف الجمعيات، حيث أكد بدوره على فشل هذه التجربة، مستعرضا المشاكل التي تواجهها الجمعيات في هذا المجال كضعف الإمكانيات المادية وعجزها عن المراقبة، ولهذا طالب من السلطة الإقليمية بالتدخل لدى المكتب الوطني للماء الصالح لشرب قصد المساهمة في تدبير وتسيير الربط الفردي بدوار العمامشة.

- مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، أوضح في تدخله الى ان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام بإعداد دراسة شاملة بالإقليم قصد تزويد ساكنة الدواوير بالعالم القروي عن طريق سقايات عمومية، وان المكتب لا يتوفر على الإمكانات لتدبير وتسيير الربط الفردي، وان التزاماته في هذا الشأن بموجب الاتفاقية تتمثل في الفحص والمصادقة على الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع ومواكبة وتتبع انجاز الأشغال بتنسيق مع الشركاء، تم أشار الى انه في انتظار خلق الوكالة الجهوية المتعددة الخدمات، فإن مهمة تدبير وتسير الربط الفردي بدوار العمامشة تبقى موكولة للجمعية.

- المختار سجاع، أكد في بداية تدخله على ان المجلس لم يسبق له ان ابرم اتفاقية شراكة بشأن تزويد دوار العمامشة بالماء الصالح للشرب، وقد خصص لهذا المشروع مبلغ 300 ألف درهم غير انه بعدما تبين عجز الجمعية عن توفير مساهمتها في تسير وتدبير الربط الفردي اضطر المجلس الى اضافة مبلغ 150 ألف درهم لإتمام هذا المشروع، موضحا ان هذا المبلغ يمكن توفيره من ميزانية المجلس الإقليمي من خلال الاعتمادات المتبقية من المشاريع المنجزة.

وبالنسبة للاقتراح المتعلق باشراك الجماعة في هذه الاتفاقية كطرف بها، أشار الى ان ينبغي ادراجها وانه بالرجوع للمادة السابعة بالاتفاقية تبين ان الجماعة ستكون عضوا بلجنة تتبع الاشغال.

- السيد عامل الاقليم، أشار الى انه لتمكين ساكنة دوار العمامشة من الاستفادة من الماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفردي، لابد من تخصيص اعتمادات تكميلية تقدر ب 150 ألف درهم تضاف الى المبلغ الذي سيلتزم به من طرف المجلس الإقليمي والمقدرب300 الف درهم، ومن اجل التسريع بوثيرة انجاز هذا المشروع اقترح اعداد اتفاقيتين الاولى تهم الإنجاز والثانية تهم تسيير وتدبير الربط الفردي.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 53 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية لتزويد دوار العمامشة بالماء الصالح للشرب بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية لتزويـــــد دوار العمامشة بالماء الصالح للشرب بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي – فريد بن الأحمر– المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على اتفاقية لتزويـــد دوار العمامشة بالماء الصالح للشرب بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء، التي جاء على الشكل التالي:

توطـئـــة:

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله:

المجلس الإقليمي بسطات المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمجلس والممثل في شخص رئيس المجلس الإقليمي بسطات.

من جـهـــــة

والمكتب الوطني للكهرباء و الماء – قطاع الماء، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمكتب، مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، والذي يمثله مديره العام السيد علي الفاسي الفهري، محل الإقامة محطة معالجة المياه، شارع محمد بالحسن الوزاني - الرباط.

من جـهـة أخـــرى

بنـــاء علـــــى:

- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- المرسوم رقم 2.17.450 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب، مبقيا على الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء – قطاع الماء، كما تم تغييره بتنفيذ القانون رقم 31.00 من الظهير الشريف رقم 1.00.266 الصادر في 2 جمادى الثانية 1421 (فاتح شتنبر 2000)، مفعلا بدون أن يغيره.
- استنادا لمداولة المجلس الإقليمي لسطات برسم الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 12 منه وموافقته على الاتفاقية بخصوص تمويل وإنجاز مشروع تزويد دوار العماشمة موضوع هذه الاتفاقية بالماء الصالح للشرب.

وقع الاتفاق و التراضي على ما يلي:

البـــاب الأول: تدابير عـامـــة

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات كل من المجلس الإقليمي بسطات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء فيما يخص تمويل وإنجاز مشروع تزويد دوار العمامشة بجماعة سيدي العايدي بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني: مكونات المشروع

يتضمن المشروع المنشآت والتجهيزات المائية التالية:

- مد القنوات الرئيسية
- بناء وتجهيز المنشأة الفنية

الباب الثاني: تمويل المشروع

الفصل الثالث: كلفة المشروع

تقدر كلفة المشروع التي تتضمن جميع الضرائب ومصاريف الإنجاز حسب الدراسات التقنية التي قام بها المكتب بـ : 450.000,00 درهم.

الفصل الرابع: كيفية تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ 450.000,00 درهم دون مساهمة مالية من طرف المكتب ولا الساكنة المستهدف.

الباب الثالث: إنجاز المشروع

الفصل الخامس: التزامات المكتب

يلتزم المكتب بما يلي:

- فحص والمصادقة على الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع بما فيها دفتر الشروط الخاصة (CPS).
- مواكبة وتتبع الأشغال بتنسيق مع الشركاء.
- تزويد الساكنة المستهدفة بموجب هذا المشروع بمجرد إبرام محضر الاستلام المؤقت للأشغال، في إطار عقد شراكة مع جمعية الفتح للتنمية البشرية.

الفصل السادس: التزامات المجلس الإقليمي

- رصد مساهمته المحددة في الفصل الرابع لإنجاز المشروع.
- العمل على إشراك المصالح التقنية للمكتب بصفة مساعد تقني في إبرام طلب العروض.
- القيام بالإعلان عن طلب العروض وإبرام الصفقة الخاصة بإنجاز الأشغال التي يتطلبها المشروع.
- انجاز الأشغال طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ الأشغال.

الفصل السابع: تتبع الأشغال

يتم تتبع الأشغال في إطار لجنة مكونة من ممثلين عن المصالح التقنية للجماعة والمجلس الإقليمي والمكتب ومكتب الدراسات المعين من طرف المجلس الإقليمي.

يتعين على المكتب موافاة الجماعة والمجلس الإقليمي بتقارير دورية (كل شهر) حول مدى تقدم الأشغال على المستوى التقني.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن: ملكية المنشآت المنجزة

تبقى المنشآت المنجزة في إطار هذا المشروع ضمن ممتلكات الجماعة. وسيتم تحديد وتبيان هذه المنشآت حسب طبيعتها في إطار جرد يتم الاتفاق بشأنه بين الطرفين.

الفصل التاسع: تسيير مرفق توزيع الماء

يتم تسليم المنشآت المنجزة إلى جميعة الفتح للتنمية البشرية المكونة لهذا الغرض مباشرة بعد التسليم المؤقت للأشغال حيث ستسند إليها مهمة تسيير هذا المرافق.

الفصل العاشر: مدة وصلاحية الاتفاقية

لن تعتبر هذه الاتفاقية صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف المجلس الإقليمي والمكتب والتأشير عليها من طرف السلطات المعنية، ويمكن تتميمها أو تعديلها بواسطة ملحقات مؤشر عليها حسب نفس الشروط وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تنتهي هذه الاتفاقية مع التسليم النهائي للأشغال المتعلقة بالمشروع، واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

الفصل الحادى عشر: مصاريف التسجيل والتنبر

تعفى هذا الاتفاقية من مصاريف التسجيل والتنبر وذلك بناء على الفصل 98 من قانون التسجيل الصادر سنة 2004 والمادة 3 المتعلقة بواجبات التسجيل والتي تعفى بموجبها مصالح الدولة من الأداء.

الفصل الثاني عشر: تسوية النزاعات

سيتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطات الوصية قبل إحالة الأمر على المحاكم المختصة.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

النقطة الخامسة: المصادقة على ملحق الاتفاقية المتعلقة بتزويد بعض الجماعات بالماء الصالح للشرب.

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي إلى أنه تم ادراج هذه النقطة من طرف مكتب المجلس الإقليمي اعتبارا لعدم كفاية الاعتمادات المبرمجة للاتفاقية السابقة المتعلقة بتزويد ساكنة بعض الجماعات بالماء الصالح للشرب وقد تم تدارس هذه النقطة من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة ولجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة، لذلك اعطي الكلمة لرؤساء هذه اللجن لتقديم التوضيحات الضرورية بخصوص هذه النقطة.

أشار **السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة،** إلى أن هذا الملحق يهدف إلى تخصيص اعتمادات إضافية تقدر بمبلغ 1.600.000,00 درهم إلى المبلغ المالي الذي يلتزم المجلس الإقليمي لسطات بتخصيص الماء الصالح للشرب، ليصبح المبلغ الإجمالي الملتزم به من طرف المجلس يقدر ب مبلغ 8.146.827,47 درهم، من اجل إتمام انجاز المشاريع المتعلقة بتزويد بعض الجماعات بالماء الصالح للشرب.

السيد رئيس مصلحة التجهيز بالمجلس الإقليمي لسطات، الذي أوضح أن الملحق يتعلق بتخصيص اعتمادات إضافية لإتمام إنجاز مشاريع الاتفاقية المصادق عليها من طرف المجلس الإقليمي خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2020 لتزويد بعض الجماعات القروية بالماء الصالح للشرب، وخاصة ما يتعلق بمشروع مد القنوات وبناء السقايات العمومية بالجماعات التالية، الثوالث، اولاد سعيد، امنيع، سيدي الذهبي، بوكركوح وامزورة.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **محمد مريوت،** تساءل عن الجماعات التي ستستفيد من الآبار ، والتي ستستفيد من السقايات العمومية.

- **محمد الحميدي،** أشار الى انه تم انجاز مشروع حفر "بئر الطويل" مزود بخزان ، غير انه لم يتم استغلاله في حينه بسبب البحث عن الجمعية التي ستدبر مرفق الربط الفردي ، وعند استغلاله تبين انه به العديد من الاعطاب ، لذا طالب بتوضيحات في هذا الشأن ، وعلاقة بالموضوع هذه النقطة طالب بتقديم توضيح حول المبلغ الإضافي موضوع هذا الملحق ، علما انه سبق للمجلس ان خصص اعتمادات لهذه المشاريع.

- **رئيس مصلحة التجهيز،** وردا على تدخل السيد محمد الحميدي ، أشار الى ان مشروع انجاز البئر الطويل موضوع تساؤل ، لا يندرج ضمن مشاريع هذه الاتفاقية وأنه تم إنجازه منذ 2016 وان الاعتمادات التي خصصت لإنجازه لا علاقة لها بالاعتمادات الحالية المخصصة لإنجاز آبار مزودة بخزانات التي سبق للمجلس الإقليمي ان التزم لها بموجب الاتفاقية المبرمة في هذا المجال برسم 2020.

وبعد الانتهاء من دراسة هذه النقطة قام السيد رئيس المجلس بعرض هذا الملحق على انظار المجلس من اجل التصويت ، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين .

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 54 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على ملحق الاتفاقية المتعلقة بتزويد بعض الجماعات بالماء الصالح للشرب.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على ملحق الاتفاقية المتعلقة بتزويد بعض الجماعات بالماء الصالح للشرب،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي – فريد بن الأحمر– المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على ملحق الاتفاقية المتعلقة بتزويد بعض الجماعات بالماء الصالح للشرب، الذي جاء على الشكل التالي:

ديباجـــة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الثانية 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 451.17.2 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- ووعيا من المجلس الاقليمي لسطات بأهمية الماء الصالح للشرب بالوسط القروي.

- وبناء على مقرر المجلس الاقليمي لسطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر شتنبر بتاريخ 14 شتنبر 2020.

- وبناء على مقرر المجلس الاقليمي لسطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو بتاريخ 14 يونيو 2021.

- وبناء على مقرر المجلس الاقليمي لسطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو بتاريخ 12 يونيو 2023.

بين المجلس الاقليمي لسطات

من جهة

والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء والمصلحة الإقليمية للماء بسطات

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلـي:

مادة فريدة:

تعدل المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي لسطات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – المصلحة الإقليمية للماء الصالح للشرب، وخاصة ما يتعلق بالمبلغ المالي الذي يلتزم المجلس الإقليمي لسطات بتخصيصه للماء الصالح للشرب بالعالم القروي الذي عرف زيادة مبلغ 1.600.000,00 درهم ليصبح المبلغ الإجمالي الذي يلتزم المجلس الإقليمي لسطات بتخصيصه يقدر ب 8.146.827,47 درهم.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

النقطة السادسة: المصادقة على مشروع اتفاقيات لتزويد بعض الدواوير بالجماعات بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفردي.

أوضح السيد رئيس المجلس الإقليمي أنه تم ادراج هذه النقطة من طرف مكتب المجلس تنفيذا للبرمجة الخاصة بتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، وقد تم تدارس هذه النقطة من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة ولجنة التنمية القروية والحضرية وانعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة، لذلك اعطى الكلمة لرؤساء هذه اللجن لتقديم التوضيحات الضرورية بخصوص هذه النقطة، علما ان مشاريع هذه الاتفاقيات تهم 3 جماعات وهي مزامزة الجنوبية، رأس العين الشاوية والسكامنة.

أوضح **السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة** أن هذه الاتفاقية سيتم إبرامها بين المجلس الإقليمي وجماعات: المزامزة الجنوبية، راس العين الشاوية والسكامنة، وذلك بتمويل من طرف المجلس الإقليمي، وذلك على الشكل التالي:

- ✓ إنجاز وتمويل مشروع تزويد دوار زواغة موالين الواد التابع لجماعة مزامزة الجنوبية من طرف المجلس الإقليمي لسطات بمبلغ يقدر ب 550.000,00درهم.
- ✓ إنجاز وتمويل مشروع تزويد دوار أولاد عمي سعيد التابع لجماعة راس العين الشاوية من طرف المجلس الإقليمي لسطات بمبلغ يقدر ب 657.000,00درهم.
- ✓ إنجاز وتمويل مشروع تزويد دوار التعاونية الفارسية التابع لجماعة السكامنة من طرف المجلس الإقليمي لسطات بمبلغ يقدر ب 425.000,00درهم.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة :

- **الصديق بعزاوي** ، تساءل عما اذا كانت جل الجماعات تتوفر على قنوات الربط الفردي ، ثم أشار مشكل رفض منح رخص التزويد بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفردي لبعض الاشخاص بأحد الدواوير بجماعة سيدي عبد الكريم ، مطالبا بمنحهم هذه الرخص ، علما انهم سيتحملون مصاريف هذا الربط .

- **رئيس مصلحة التجهيز** ، أوضح في تدخله ان المجلس الإقليم توصل بمجموعة من الطلبات تهم تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفرد ، بعدما قامت الجماعات المعنية بإعداد الدارسة الخاصة بتلك المشاري ، وعرضها على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد المصادقة عليه ، كما اوضح انه تم اعداد نموذج لاتفاقية وفق النموذج المعتمد من طرف المكتب المذكور.

- **وديع المهتدي**، أشار الى ان هذه النقطة قد تمت مناقشتها بشكل مستفيض خلال اجتماعات اللجن الدائمة للمجلس الإقليمي ، لذا اقترح اللجوء مباشرة الى عملية التصويت عليها من طرف المجلس .

- **حجاج خربوش**، أوضح في تدخله ان المصالح المختصة بالمجلس الإقليمي راسلت جميع الجماعات حول تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، عن طريق حفر الآبار وتجهيزها او عن طريق الربط الفري ، وان بعض الجماعات عبرت عن رغبتها في تزويد ساكنتها بالماء الشروب عن طريق الربط الفردي بجماعات امزامزة الجنوبية، راس العين الشاوية والسكامنة ، مشيرا الى ان هذه الجماعات قامت بإعداد الدراسة المتعلقة بهذه المشاريع، واحالتها على المجلس الإقليمي وان الربط الفردي سيساهم في ترشيد الاستغلال المائي.

- **المختار سجاع** ، بعد ان نوه بالمجهودات التي يبذلها المجلس الإقليمي في مجال تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، أوضح ان هذه النقطة تتعلق بتزويد 3 دواوير 3 جماعات ترابية بالإقليم بالماء الصالح للشرب بواسطة الربط الفردي، مؤكدا على ان هذه الاتفاقيات الثلاث نموذجية ومعتمدة من

طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، غير انه أثار بعض الملاحظات بشأن هذه الاتفاقيات واهمها ما يتعلق بالتزامات الجماعة، حيث أشار الى انه يتعين عليها انجاز الدراسات اللازمة لانجاز المشروع بدلا من جعلها من بين التزامات المجلس الإقليمي .

- **السيد عامل الإقليم**، أشار الى انه تم تسطير برنامج وطني بمساهمة العديد من المتدخلين من اجل تعميم تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، وفي هذا الصدد شكر المجلس الإقليمي على انخراطه التام في هذا البرنامج وذلك من خلال تخصيصه اعتمادات مهمة في هذا الشأن، وطالب من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب - قطاع الماء- التدخل لحل مشكل الربط لفردي بالعالم القروي على اعتبار ان اغلب الجمعيات أبانت عن عدم قدرتها في تدبير وتسيير هذا المرفق .

- **مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب**، أشار الى ان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام بتمويل وإنجاز عدة مشاريع هيكلية ضخمة تهم تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الشروب عن طريق انجاز سقايات عمومية، وان المكتب هو من قام بإعداد الدارسة لتلك المشاريع.

وبالنسبة لمجال تدبير وتسيير مرفق التزويد بالماء الشروب عن طريق الربط الفردي، أشار الى الجمعية هي المسؤولة عن هذا التدبير، وان دور المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يقتصر على المواكبة وتتبع الاشغال.

وبعد استنفاذ كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض الاتفاقيات الثلاث على انظار المجلس الإقليمي من اجل التصويت، حيث تمت الموافقة عليها بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر المتخذ

- مقرر عدد 55 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقيات لتزويد بعض الدواوير بالجماعات بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفردي.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقيات لتزويد بعض الدواوير بالجماعات بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفردي،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد **المختار شافعي** مباشرة بعد **التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).**

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي ـــ فريد بن الأحمر ـ المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت:00

يقـــرر ما يلـــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على اتفاقيات لتزويد بعض الدواوير بثلاثة جماعات بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الفردي، التي جاءت كما يلي:

1 - اتفاقيـــة شراكة حول تمويل وإنجاز مشروع التزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الإيصالات الفردية بدوار التعاونية الفارسية جماعة السكامنة - إقليم سطات -

بـــين

- ✓ **المجلس الإقليمي لسطات**
- ✓ **جماعة السكامنة**
- ✓ **جمعية الحجرة البيضاء للتنمية والتدبير**
- ✓ **المكتب الوطني للكهرباء والمـاء الصالح للشـرب - قطاع الماء**

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله:

- **المجلس الإقليمي بسطات المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمجلس والممثل في شخص رئيس المجلس الإقليمي بسطات.**
- **جماعة السكامنة، المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجماعة الترابية، والممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي.**
- **جمعية جمعية الحجرة البيضاء للتنمية والتدبير، المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجمعية،**

من جـهـــــة

- **والمكتب الوطني للكهرباء والماء – قطاع الماء، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمكتب، الممثل في شخص مديره العام أو من ينوب عنه،**

من جـهـة أخـــرى

بنـــاء علـــــى:

- الظهير الشـريف رقم 1.15.84 الصـادر في 20 من رمضـان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم.
- الظهير الشـريف رقم 1.15.85 الصـادر في 20 من رمضـان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- القانون رقم 75-00 المتعلق بالجمعيات كما تم إصـداره بموجب الظهير رقم1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز2002)
- المرسـوم رقم 2.17.450 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسـن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- المرسـوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسـن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.
- استنادا لمداولة المجلس الإقليمي لسطات برسم الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 12 منه وموافقته على بنود هذه الاتفاقية.
- اسـتنادا لمداولة مجلس جماعة السـكامنة برسـم الدورة..... المنعقد بتاريخ ..... وموافقته على بنود هذه الاتفاقية.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الباب الأول : تدابير عامة

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات كل من المجلس الإقليمي بسطات، والجماعة الترابية، والجمعية، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب فيما يخص تمويل وإنجاز مشروع تزويد دوار التعاونية الفارسية التابع لجماعة السكامنة بالماء الصالح للشرب عن الربط الفردي.

الفصل الثاني: مكونات المشروع

يتضمن المشروع المنشآت والتجهيزات المائية التالية:

- مد القنوات الرئيسية لشبكة المشروع،
- تقوية المنشآت الحالية،
- ربط الكوانين بالشبكة الخاصة بالمشروع،
- بناء وتجهيز المنشآت الفنية ...

الباب الثاني : تمويل المشروع

الفصل الثالث: كلفة المشروع

تقدر كلفة المشروع التي تتضمن جميع الضرائب ومصاريف الإنجاز بـ : 425.000,00 درهم حسب الدراسات التقنية التي أنجزت من طرف المجلس الإقليمي.

الفصل الرابع: كيفية تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع بمجمله من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ 425.000,00 درهم

الباب الثالث: إنجاز المشروع

الفصل الخامس: التزامات المكتب

يلتزم المكتب بما يلي:

- الفحص والمصادقة على الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع بما فيها دفتر الشروط الخاصة (CPS).
- متابعة إنجاز الأشغال في إطار اللجنة المكونة من الجماعة والمكتب والمجلس الإقليمي والجمعية مع الحرص على مطابقتها لما هو متفق عليه في دفتر الشروط الخاصة وعلى مدى استجابتها للنصوص القانونية والمعايير المعمول بها،
- المساهمة في عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة في إطار المشروع،
- توفير الكمية القصوى للماء المحددة في ..... م3 /اليوم من أجل تزويد الدوار المعني بالاتفاقية على مستوى العداد الرئيسي. وفي حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب لهذه الكمية، فعلى الجماعة والجمعية رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة بهذا الخصوص.
- الشروع في تزويد الجمعية المكلفة بتسيير مرفق الماء الصالح للشرب بالدوار المعني بمجرد إبرام محضر الاستلام المؤقت للأشغال وبعد إمضاء الاتفاقية الخاصة بالتسيير.

الفصل السادس: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

-إنجاز الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع،

-مواكبة وتتبع الأشغال بتنسيق مع الشركاء في إطار اللجنة المحدثة لهذا الغرض.

- تفويض تسيير مرفق الماء الصالح للشرب بالدوار لصالح الجمعية مع ابرام الاتفاقية الخاصة بذلك،

-العمل على تحسيس وتأطير السكان المستفيدين.

-منح جميع التراخيص اللازمة، التي تدخل في اختصاصاتها للمجلس الإقليمي قصد القيام بجميع الأشغال التي يتطلبها إنجاز المشروع.

- وضع رهن إشارة المشروع الأراضي اللازمة لإنجاز جميع منشآت المشروع،

-مباشرة مسطرة الحصول على رخص المرور أو اجتياز الملك العمومي الطرقي التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

-عدم الترخيص للبناء أو التسييج فوق حرم قنوات الماء،

-مراقبة مطابقة منشآت التطهير المستقل للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بالتطهير المستقل وكذا احترام قواعد الاستغلال المعمول بها من طرف المكتب من أجل تزويد الساكنة المعنية بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة مع ضمان جودة الماء وفق المعايير المعمول بها وطنيا على مستوى التوزيع.

-رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة في حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب للكمية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل السابع: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

-مواكبة وتتبع الأشغال بتنسيق مع الشركاء في إطار اللجنة المحدثة لهذا الغرض.

-تسيير المنشآت المنجزة في إطار اتفاقية ثلاثية بين الجماعة والجمعية والمكتب،

-حث وتأطير الساكنة على إنجاز منشآت التطهير المستقل مطابق للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بالتطهير المستقل وكذا احترام قواعد الاستغلال المعمول بها من طرف المكتب من أجل تزويد الساكنة المعنية بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة مع ضمان جودة الماء وفق المعايير المعمول بها وطنيا على مستوى التوزيع.

-العمل على تحسيس الساكنة المستفيدة والحفاظ على المنشآت المائية.

-رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة في حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب للكمية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الثامن: التزامات المجلس الإقليمي

-رصد الاعتمادات المالية المحددة في الفصل الرابع لإنجاز المشروع.

-القيام بالإعلان عن طلب العروض وإبرام الصفقة الخاصة بإنجاز الأشغال التي يتطلبها المشروع.

-انجاز الأشغال طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ الأشغال.

-العمل على إشراك المصالح التقنية للمكتب بصفة مساعد تقني، والجماعة والجمعية في جلسات فتح الأظرفة وفي متابعة الأشغال.

الفصل التاسع: توفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع

تلتزم الجماعة بتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع وبكونها ضامنة لهذه الأراضي ضد أي شكاية أو دعوى قضائية تصدر عن الغير.

كما تلتزم الجماعة باحترام المنشآت المنجزة بعدم توسيع المسالك والطرق من الجهة التي وضعت عليها القنوات والمنشآت الملحقة.

الفصل العاشر: تتبع الأشغال

يتم تتبع الأشغال في إطار لجنة مكونة من ممثلين عن المصالح التقنية للجماعة والمجلس الإقليمي والمكتب والجمعية. وتجتمع هذه اللجنة مرة في الأسبوع من أجل تقييم الأشغال وكذا مراحل تقدمها حسب البرنامج المسطر وطرح كل المشاكل التقنية التي تم تسجيلها وإعطاء الحلول لها حسب جدول زمني محدد. كما ستقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية (كل شهر) حول مدى تقدم الأشغال على المستوى التقني.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الحادي عشر: ملكية المنشآت المنجزة

تبقى المنشآت المنجزة في إطار هذا المشروع ضمن ممتلكات الجماعة. وسيتم تحديد وتبيان هذه المنشآت حسب طبيعتها في إطار جرد يتم الاتفاق بشأنه بين الأطراف الأربع بعد انجاز المشروع، وذلك قصد إسناد تسييرها إلى الجمعية.

الفصل الثاني عشر: تسيير مرفق توزيع الماء

تلتزم الجماعة بإسناد مهمة تسيير هذا المرفق للجمعية بعد انتهاء الأشغال وبعد الاستلام المؤقت للمنشآت المنجزة في إطار اتفاقية ثلاثية تبرم بين الجماعة، المكتب والجمعية.

الفصل الثالث عشر: مدة وصلاحية الاتفاقية

لن تعتبر هذه الاتفاقية صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف الجماعة والمجلس الإقليمي والمكتب والجمعية والتأشير عليها من طرف السلطات المعنية، ويمكن تتميمها أو تعديلها بواسطة ملحقات مؤشر عليها حسب نفس الشروط وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تنتهي هذه الاتفاقية مع التسليم النهائي للأشغال المتعلقة بالمشروع، وتفويض التسيير للجمعية، واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

الفصل الرابع عشر: مصاريف التسجيل والتنبر

تعفى هذا الاتفاقية من مصاريف التسجيل والتنبر وذلك بناءا على الفصل 98 من قانون التسجيل الصادر سنة 2004 والمادة 3 المتعلقة بواجبات التسجيل والتي تعفى بموجبها مصالح الدولة من الأداء.

الفصل الخامس عشر: تسوية النزاعات

سيتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطات الوصية قبل إحالة الأمر على المحاكم المختصة.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

2 - اتفاقيـــة شراكة حول تمويل وإنجاز مشروع التزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الإيصالات الفردية بدوار زواغة موالين الواد جماعة المزامزة الجنوبية - إقليم سطات –

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله:

- **المجلس الإقليمي بسطات المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمجلس والممثل في شخص رئيس المجلس الإقليمي بسطات.**
- **جماعة المزامزة الجنوبية ، المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجماعة الترابية، والممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي.**
- **جمعية السعادة للتنمية القروية ،المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجمعية، من جهـــــة**
- **والمكتب الوطني للكهرباء والماء – قطاع الماء، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمكتب، الممثل في شخص مديره العام أو من ينوب عنه، من جهـة أخـــرى**

بنـــاء علـــــى :

- الظهير الشـــريف رقم 1.15.84 الصـــادر في 20 من رمضـــان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم.
- الظهير الشـــريف رقم 1.15.85 الصـــادر في 20 من رمضـــان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- القانون رقم 75-00 المتعلق بالجمعيات كما تم إصـــداره بموجب الظهير رقم1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز2002)
- المرســـوم رقم 2.17.450 بتـاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بســـن نظـام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- المرســـوم رقم 2.17.451 بتـاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بســـن نظـام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشـــريف رقم 1.11.160 الصـــادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شـــتنبر2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.
- استنادا لمداولة المجلس الإقليمي لسطات برسم الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 12 منه وموافقته على بنود هذه الاتفاقية.

وقع الاتفاق و التراضي على ما يلي :

البـــاب الأول : تدابير عـامـــــة

الفصـــل الأول: موضـــوع الاتفاقيـــة : تهـدف هـذه الاتفاقيـة إلـى تحديـد التزامـات كـل مـن المجلـس الإقليمـي بسـطات، والجماعـة الترابيـة، والجمعيـة، والمكتـب الـوطني للكهربـاء والمـاء الصـالح للشـرب فيمـا يخـص تمويـل وإنجـاز مشـروع تزويـد دوار زواغـة مـوالين الـواد التـابع لجماعـة مزامـزة الجنوبيـة بالمـاء الصـالح للشـرب عـن الـربط الفردي.

الفصل الثاني: مكونات المشروع : يتضمن المشروع المنشآت والتجهيزات المائية التالية:

- مد القنوات الرئيسية لشبكة المشروع،
- تقوية المنشآت الحالية،
- ربط الكوانين بالشبكة الخاصة بالمشروع،
- بناء وتجهيز المنشآت الفنية ...

الباب الثاني : تمويل المشروع

الفصل الثالث: كلفة المشروع : تقدر كلفة المشروع التي تتضمن جميع الضرائب ومصاريف الإنجاز بـ : 550 000,00 درهم حسب الدراسات التقنية التي أنجزت من طرف المجلس الإقليمي.

الفصل الرابع: كيفية تمويل المشروع : يتم تمويل المشروع بمجمله من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ 550 000,00 درهم

الباب الثالث : إنجاز المشروع

الفصل الخامس: التزامات المكتب : يلتزم المكتب بما يلي :

- الفحص والمصادقة على الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع بما فيها دفتر الشروط الخاصة (CPS).
- متابعة إنجاز الأشغال في إطار اللجنة المكونة من الجماعة والمكتب والمجلس الإقليمي والجمعية مع الحرص على مطابقتها لما هو متفق عليه في دفتر الشروط الخاصة وعلى مدى استجابتها للنصوص القانونية والمعايير المعمول بها ،
- المساهمة في عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة في إطار المشروع،
- توفير الكمية القصوى للماء المحددة في ..... م3 /اليوم من أجل تزويد الدوار المعني بالاتفاقية على مستوى العداد الرئيسي. وفي حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب لهذه الكمية، فعلى الجماعة والجمعية رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة بهذا الخصوص.
- الشروع في تزويد الجمعية المكلفة بتسيير مرفق الماء الصالخ للشرب بالدوار المعني بمجرد إبرام محضر الاستلام المؤقت للأشغال وبعد إمضاء الاتفاقية الخاصة بالتسيير.

الفصل السادس: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي :

- إنجاز الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع،
- مواكبة وتتبع الأشغال بتنسيق مع الشركاء في إطار اللجنة المحدثة لهذا الغرض.
- تفويض تسيير مرفق الماء الصالح للشرب بالدوار لصالح الجمعية مع ابرام الاتفاقية الخاصة بذلك،
- العمل على تحسيس و تأطير السكان المستفيدين.

-منح جميع التراخيص اللازمة، التي تدخل في اختصاصاتها للمجلس الإقليمي قصد القيام بجميع الأشغال التي يتطلبها إنجاز المشروع.

- وضع رهن إشارة المشروع الأراضي اللازمة لإنجاز جميع منشآت المشروع،

-مباشرة مسطرة الحصول على رخص المرور أو اجتياز الملك العمومي الطرقي التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

-عدم الترخيص للبناء أو التسييج فوق حرم قنوات الماء،

-مراقبة مطابقة منشآت التطهير المستقل للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بالتطهير المستقل وكذا احترام قواعد الاستغلال المعمول بها من طرف المكتب من أجل تزويد الساكنة المعنية بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة مع ضمان جودة الماء وفق المعايير المعمول بها وطنيا على مستوى التوزيع.

-رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة في حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب للكمية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل السابع: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- مواكبة وتتبع الأشغال بتنسيق مع الشركاء في إطار اللجنة المحدثة لهذا الغرض.

- تسيير المنشآت المنجزة في إطار اتفاقية ثلاثية بين الجماعة والجمعية والمكتب،

-حث وتأطير الساكنة على إنجاز منشآت التطهير المستقل مطابق للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بالتطهير المستقل وكذا احترام قواعد الاستغلال المعمول بها من طرف المكتب من أجل تزويد الساكنة المعنية بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة مع ضمان جودة الماء وفق المعايير المعمول بها وطنيا على مستوى التوزيع.

- العمل على تحسيس الساكنة المستفيدة والحفاظ على المنشآت المائية.

-رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة في حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب للكمية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الثامن: التزامات المجلس الإقليمي

-رصد الاعتمادات المالية المحددة في الفصل الرابع لإنجاز المشروع.

- القيام بالإعلان عن طلب العروض وإبرام الصفقة الخاصة بإنجاز الأشغال التي يتطلبها المشروع.

- انجاز الأشغال طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ الأشغال.

- العمل على إشراك المصالح التقنية للمكتب بصفة مساعد تقني، والجماعة والجمعية في جلسات فتح الأظرفة وفي متابعة الأشغال.

الفصل التاسع: توفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع

تلتزم الجماعة بتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع وبكونها ضامنة لهذه الأراضي ضد أي شكاية أو دعوى قضائية تصدر عن الغير.

كما تلتزم الجماعة باحترام المنشآت المنجزة بعدم توسيع المسالك والطرق من الجهة التي وضعت عليها القنوات والمنشآت الملحقة.

الفصل العاشر: تتبع الأشغال

يتم تتبع الأشغال في إطار لجنة مكونة من ممثلين عن المصالح التقنية للجماعة والمجلس الإقليمي والمكتب والجمعية. وتجتمع هذه اللجنة مرة في الأسبوع من أجل تقييم الأشغال وكذا مراحل تقدمها حسب البرنامج المسطر وطرح كل المشاكل التقنية التي تم تسجيلها وإعطاء الحلول لها حسب جدول زمني محدد. كما ستقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية (كل شهر) حول مدى تقدم الأشغال على المستوى التقني.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الحادي عشر: ملكية المنشآت المنجزة

تبقى المنشآت المنجزة في إطار هذا المشروع ضمن ممتلكات الجماعة. وسيتم تحديد وتبيان هذه المنشآت حسب طبيعتها في إطار جرد يتم الاتفاق بشأنه بين الأطراف الأربع بعد انجاز المشروع، وذلك قصد إسناد تسييرها إلى الجمعية.

الفصل الثاني عشر: تسيير مرفق توزيع الماء

تلتزم الجماعة بإسناد مهمة تسيير هذا المرفق للجمعية بعد انتهاء الأشغال وبعد الاستلام المؤقت للمنشآت المنجزة في إطار اتفاقية ثلاثية تبرم بين الجماعة، المكتب والجمعية.

الفصل الثالث عشر: مدة وصلاحية الاتفاقية

لن تعتبر هذه الاتفاقية صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف الجماعة والمجلس الإقليمي والمكتب والجمعية والتأشير عليها من طرف السلطات المعنية، ويمكن تتميمها أو تعديلها بواسطة ملحقات مؤشر عليها حسب نفس الشروط وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تنتهي هذه الاتفاقية مع التسليم النهائي للأشغال المتعلقة بالمشروع، وتفويض التسيير للجمعية، واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

الفصل الرابع عشر: مصاريف التسجيل والتنبر

تعفى هذا الاتفاقية من مصاريف التسجيل والتنبر وذلك بناء على الفصل 98 من قانون التسجيل الصادر سنة 2004 والمادة 3 المتعلقة بواجبات التسجيل والتي تعفى بموجبها مصالح الدولة من الأداء.

الفصل الخامس عشر: تسوية النزاعات

سيتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطات الوصية قبل إحالة الأمر على المحاكم المختصة.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

3 - اتفاقيـــة شراكة حول تمويل وإنجاز مشروع التزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الإيصالات الفردية بدوار اولاد عمي سعيد جماعة رأس العين الشاوية - إقليم سطات -

بـيـن

- ✓ **المجلس الإقليمي لسطات**
- ✓ **جماعـة رأس العين الشاوية**
- ✓ **جمعية مستعملي الماء الصالح للشرب والتنمية**
- ✓ **المكتب الوطني للكهرباء والمـاء الصالح للشـرب - قطاع الماء**

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله:

- **المجلس الإقليمي بسطات المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمجلس والممثل في شخص رئيس المجلس الإقليمي بسطات.**

- **جماعة رأس العين الشاوية ، المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجماعة الترابية، والممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي.**

- **جمعية جمعية مستعملي الماء الصالح للشرب والتنمية، المعبر عنها في هذه الاتفاقية بالجمعية، من جـهـــــة**

- **والمكتب الوطني للكهرباء والماء – قطاع الماء، المعبر عنه في هذه الاتفاقية بالمكتب، الممثل في شخص مديره العام أو من ينوب عنه،**

من جـهـة أخـــرى

بنـــاء علـــــى :

- الظهير الشـريف رقم 1.15.84 الصـادر في 20 من رمضـان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم.
- الظهير الشـريف رقم 1.15.85 الصـادر في 20 من رمضـان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- القانون رقم 75-00 المتعلق بالجمعيات كما تم إصـــداره بموجب الظهير رقم1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز2002)
- المرسـوم رقم 2.17.450 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسـن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- المرسـوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسـن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشـريف رقم 1.11.160 الصـادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شـتنبر2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.
- اسـتنادا لمداولة المجلس الإقليمي لسـطات برسـم الدورة العادية لشـهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 12 منه وموافقته على بنود هذه الاتفاقية.
- اسـتنادا لمداولة مجلس جماعة راس العين برسـم الدورة..... المنعقد بتاريخ ..... وموافقته على بنود هذه الاتفاقية.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الباب الأول : تدابير عامة

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات كل من المجلس الإقليمي بسطات، [illegible] يخص تمويل وإنجاز مشروع تزويد دوار اولاد عمي سعيد التابع لجماعة [illegible] العين الشاوية بالماء الصالح للشرب عن الربط الفردي.

الفصل الثاني: مكونات المشروع

يتضمن المشروع المنشآت والتجهيزات المائية التالية:

- مد القنوات الرئيسية لشبكة المشروع،
- تقوية المنشآت الحالية،
- ربط الكوانين بالشبكة الخاصة بالمشروع،
- بناء وتجهيز المنشآت الفنية ...

الباب الثاني : تمويل المشروع

الفصل الثالث: كلفة المشروع

تقدر كلفة المشروع التي تتضمن جميع الضرائب ومصاريف الإنجاز بـ : 657 000,00 درهم حسب الدراسات التقنية التي أنجزت من طرف المجلس الإقليمي.

الفصل الرابع: كيفية تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع بمجمله من طرف المجلس الإقليمي بمبلغ 657 000,00 درهم.

الباب الثالث : إنجاز المشروع

الفصل الخامس: التزامات المكتب

يلتزم المكتب بما يلي:

- الفحص والمصادقة على الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع بما فيها دفتر الشروط الخاصة (CPS).
- متابعة إنجاز الأشغال في إطار اللجنة المكونة من الجماعة والمكتب والمجلس الإقليمي والجمعية مع الحرص على مطابقتها لما هو متفق عليه في دفتر الشروط الخاصة وعلى مدى استجابتها للنصوص القانونية والمعايير المعمول بها،
- المساهمة في عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة في إطار المشروع،
- توفير الكمية القصوى للماء المحددة في ..... م3 /اليوم من أجل تزويد الدوار المعني بالاتفاقية على مستوى العداد الرئيسي. وفي حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب لهذه الكمية، فعلى الجماعة والجمعية رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة بهذا الخصوص.
- الشروع في تزويد الجمعية المكلفة بتسيير مرفق الماء الصالح للشرب بالدوار المعني بمجرد إبرام محضر الاستلام المؤقت للأشغال وبعد إمضاء الاتفاقية الخاصة بالتسيير.

الفصل السادس: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

- إنجاز الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع،
- مواكبة وتتبع الأشغال بتنسيق مع الشركاء في إطار اللجنة المحدثة لهذا الغرض.
- تفويض تسيير مرفق الماء الصالح للشرب بالدوار لصالح الجمعية مع ابرام الاتفاقية الخاصة بذلك،
- العمل على تحسيس وتأطير السكان المستفيدين.
- منح جميع التراخيص اللازمة، التي تدخل في اختصاصاتها للمجلس الإقليمي قصد القيام بجميع الأشغال التي يتطلبها إنجاز المشروع.
- وضع رهن إشارة المشروع الأراضي اللازمة لإنجاز جميع منشآت المشروع،
- مباشرة مسطرة الحصول على رخص المرور أو اجتياز الملك العمومي الطرقي التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.
- عدم الترخيص للبناء أو التسييج فوق حرم قنوات الماء،
- مراقبة مطابقة منشآت التطهير المستقل للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بالتطهير المستقل وكذا احترام قواعد الاستغلال المعمول بها من طرف المكتب من أجل تزويد الساكنة المعنية بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة مع ضمان جودة الماء وفق المعايير المعمول بها وطنيا على مستوى التوزيع.
- رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة في حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب للكمية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل السابع: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- مواكبة وتتبع الأشغال بتنسيق مع الشركاء في إطار اللجنة المحدثة لهذا الغرض.
- تسيير المنشآت المنجزة في إطار اتفاقية ثلاثية بين الجماعة والجمعية والمكتب،
- حث وتأطير الساكنة على إنجاز منشآت التطهير المستقل مطابق للمواصفات التقنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1533 الصادر في 14 محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بالتطهير المستقل وكذا احترام قواعد الاستغلال المعمول بها من طرف المكتب من أجل تزويد الساكنة المعنية بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة مع ضمان جودة الماء وفق المعايير المعمول بها وطنيا على مستوى التوزيع.
- العمل على تحسيس الساكنة المستفيدة والحفاظ على المنشآت المائية.
- رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز أشغال التقوية وفق الاستنتاجات التي ستخلص إليها الدراسة في حالة تجاوز الحاجيات من الماء الصالح للشرب للكمية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الثامن: التزامات المجلس الإقليمي

-رصد الاعتمادات المالية المحددة في الفصل الرابع لإنجاز المشروع.

-القيام بالإعلان عن طلب العروض وإبرام الصفقة الخاصة بإنجاز الأشغال التي يتطلبها المشروع.

-انجاز الأشغال طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ الأشغال.

-العمل على إشراك المصالح التقنية للمكتب بصفة مساعد تقني، والجماعة والجمعية في جلسات فتح الأظرفة وفي متابعة الأشغال.

الفصل التاسع: توفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع

تلتزم الجماعة بتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع وبكونها ضامنة لهذه الأراضي ضد أي شكاية أو دعوى قضائية تصدر عن الغير.

كما تلتزم الجماعة باحترام المنشآت المنجزة بعدم توسيع المسالك والطرق من الجهة التي وضعت عليها القنوات والمنشآت الملحقة.

الفصل العاشر: تتبع الأشغال

يتم تتبع الأشغال في إطار لجنة مكونة من ممثلين عن المصالح التقنية للجماعة والمجلس الإقليمي والمكتب والجمعية. وتجتمع هذه اللجنة مرة في الأسبوع من أجل تقييم الأشغال وكذا مراحل تقدمها حسب البرنامج المسطر وطرح كل المشاكل التقنية التي تم تسجيلها وإعطاء الحلول لها حسب جدول زمني محدد. كما ستقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية (كل شهر) حول مدى تقدم الأشغال على المستوى التقني.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الحادي عشر: ملكية المنشآت المنجزة

تبقى المنشآت المنجزة في إطار هذا المشروع ضمن ممتلكات الجماعة. وسيتم تحديد وتبيان هذه المنشآت حسب طبيعتها في إطار جرد يتم الاتفاق بشأنه بين الأطراف الأربع بعد انجاز المشروع، وذلك قصد إسناد تسييرها إلى الجمعية.

الفصل الثاني عشر: تسيير مرفق توزيع الماء

تلتزم الجماعة بإسناد مهمة تسيير هذا المرفق للجمعية بعد انتهاء الأشغال وبعد الاستلام المؤقت للمنشآت المنجزة في إطار اتفاقية ثلاثية تبرم بين الجماعة، المكتب والجمعية.

الفصل الثالث عشر: مدة وصلاحية الاتفاقية

لن تعتبر هذه الاتفاقية صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف الجماعة والمجلس الإقليمي والمكتب والجمعية والتأشير عليها من طرف السلطات المعنية، ويمكن تتميمها أو تعديلها بواسطة ملحقات مؤشر عليها حسب نفس الشروط وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تنتهي هذه الاتفاقية مع التسليم النهائي للأشغال المتعلقة بالمشروع، وتفويض التسيير للجمعية، واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

الفصل الرابع عشر: مصاريف التسجيل والتنبر

تعفى هذا الاتفاقية من مصاريف التسجيل والتنبر وذلك بناء على الفصل 98 من قانون التسجيل الصادر سنة 2004 والمادة 3 المتعلقة بواجبات التسجيل والتي تعفي بموجبها مصالح الدولة من الأداء.

الفصل الخامس عشر: تسوية النزاعات

سيتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطات الوصية قبل إحالة الأمر على المحاكم المختصة.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

النقطة السابعة: المصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها.

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي إلى أنه تم ادراج هذه النقطة من طرف مكتب المجلس الإقليمي بعدما لم تتم التأشيرة من طرف السلطة الإقليمية على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي المصادق عليه من طرف المجلس الإقليمي خلال دورته العادية لشهر يناير 2023 ، علما ان لجنة التقييم قد احتفظت بنفس المبلغ المقترح للكراء ،وقد تم تدارس هذه النقطة من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة، لذلك اعطى الكلمة لرئيس هذه اللجنة لتقديم التوضيحات الضرورية بخصوص هذه النقطة، علما ان لجنة التقييم قد حددت الثمن الافتتاحي لكراء مقهى الكولف بتاريخ 2023/05/23.

أشار **السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**، خلال عرضه لهذه النقطة إلى انه بعد مراسلة السلطة الاقليمية من طرف السيد رئيس المجلس الاقليمي لسطات بواسطة رسالته عدد 207 بتاريخ 2023/05/04 لاستدعاء اللجنة الادارية للتقييم المكلفة باجراء الخبرة الادارية لتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية للكراء الشهري لعقارين في ملكية المجلس الاقليمي من بينهما العقار الذي تتواجد به مقهى الكولف الملكي الجامعي والمرافق التابعة له والذي تبلغ مساحته 7760 متر مربع، تابع للرسم العقاري رقم 15/43692، اجتمعت اللجنة المذكورة بتاريخ 23 ماي 2023، حيث حددت الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية لكراءها في مبلغ 40.000.00 درهم وذلك على ضوء المقتضيات والاحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 57.19 والقرارات المشتركة لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد والمالية ذات الصلة.، وبناء على ذلك فقد ذكر السيد الرئيس أعضاء لجنته، انه بات مطلوبا من المجلس اعتماد هذا الثمن الافتتاحي المحدد من طرف تلك اللجنة، بالصياغة الجديدة لدفتر التحملات الخاص بكراء المقهى والمرافق التابعة لها وعرض ذلك على اعضاء المجلس للمصادقة عليه خلال انعقاد الدورة.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة :

- **العربي شريعي**، اكد على ان الثمن الافتتاحي لكراء مقهى الكولف الملكي و المرافق التابعة لها تم تحديده من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، وانه لا داعي لإعادة المناقشة من طرف المجلس الإقليمي .

- **الصديق بعزاوي**، تساءل عن المعايير التي تم اعتمادها من طرف لجنة التقييم لتحيد الثمن الافتتاحي لكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة له مقبول على اعتبار مساحة العقار وموقعه والمرافق المتواجد به .

- **يوسف لعيالي** ، أوضح في تدخله الى ن كراء مقهى الكولف الملكي الجامعي والمرافق التابعة له ، يساهم في تنمية المواد الذاتية للمجلس ، غير انه ينبغي استحضار تجربة كراء بعض المحلات التجارية بالجماعات الترابية بالاقليم ، والتي تم افراغها عن طريق اللجوء الى القضاء ،ثم اقترح ان يكون الثمن الافتتاحي مغريا وفي متناول المكتري، علما ان هذه المقهى في حاجة الى العديد من التجهيزات والإصلاحات من طرف المكثري، وان هذا الأخير سيدفع سومة كرائية شهرية مهمة .

- **وديع المهتدي**، وردا على المتدخل السابق أشار الى الثمن الافتتاحي تم تحديده من طرف لجنة التقييم ، ولاينبغي التخفيض منه ، بينما يمكن مناقشة بنود دفتر التحملات الخاص لكراء هذه المقهى .

- **خضراء الداودي رغيوي**، أكدت بدورها ان الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقييم معقول ومنطقي بالنظر الى المرافق المتواجدة بهذا العقار ، وان من شأنه جلب مسستثمرين جادين وملتزمين .

- **المختار سجاع**، إجابة عن التساؤل المطروح حول المعايير المعتمدة من طرف لجنة الخبرة لتحيد الثمن الافتتاحي لكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي ، أشار الى انه تم اعتماد عدة معايير كمساحة العقار ومكوناته وموقعه بالإضافة الى تكلفة الإنجاز من طرف المجلس .

- **عبد الرزاق ناجح**، تساءل عن سبب عرض هذه النقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن الافتتاحي لكراء مقهى الكولف الملكي على انظار المجلس ، علما ان هذا الثمن متضمن بدفتر التحملات الخاص لكراء هذا المرفق الذي هو موضوع النقطة الموالية .

- **العربي شريعي** ، أشار الى أن كراء هذا المقهى هو بمثابة مشروع استثماري لا ينبغي تبخيسه نظرا لكونه يتواجد بمنطقة مهمة قريبة من الحرم الجامعي ، وتم صرف أموال مهمة لتأهيله ، ولذلك اقترح ان يتم الرفع من الثمن الافتتاحي تخفيض المبلغ الجزافي.

- **الصديق بعزاوي**، وردا على بعض التدخلات اشار إلى ان مشروع كراء مقهى الكولف الملكي بمثابة مشروع استثماري مهم لتنمية المواد الذاتية للمجلس الإقليمي، غير انه عبر عن اقتراحه المتعلق بعدم الرفع من الثمن الافتتاحي على اعتبار ان المرافق التابعة لهذا المقهى بحاجة الى إصلاحات مهمة، كما هو الشأن بالنسبة للمسبح المتواجد بها، وردا على هذا التدخل أوضح السيد ممثل مصلحة التجهيز إلى أن هذا المسبح في حالة جيدة ولا يحتاج إلى أية إصلاحات.

وبعد استنفاذ كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرضها على انظار المجلس من اجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 56 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي — فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

يقـــــرر ما يلـــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها والمقدر بمبلغ 0 0,0000 40 درهم شهريا والمحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية خلال اجتماعها بتاريخ 2023/05/23.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثامنة: المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها.

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي إلى أنه تم ادراج هذه النقطة من طرف مكتب المجلس الإقليمي من اجل اعداد دفتر التحملات وفق المقتضيات والنموذج الجديد تبعا لمراسلة السلطة الإقليمية في الموضوع، وقد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطى الكلمة لرئيسي اللجنتين لتقديم التوضيحات في الموضوع.

السيد رئيس لجة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، أشار في تدخله الى انه سبق للمجلس الإقليمي لسطات ان صادق على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2023، غير أنه بعد إحالته على السلطة الإقليمية للتأشير عليه، فإنها لم تؤشر عليه، وطالبت المجلس بتحيينه على ضوء المستجدات القانونية على إثر صدور القرار المشترك لوزيري الداخلية والاقتصاد والمالية رقم 21-3712 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة، كما طالبت المجلس بإعادة التداول بشأنه من جديد ولهذا تم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة.

السيد رئيس السيد رئيس لجة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة خلال عرضه لهذه النقطة أشار الى انه نظرا لعدم تاشير السلطة الاقليمية على الصيغة السابقة لدفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي الجامعي والمرافق التابعة له التي سبق للمجلس الاقليمي ان صادق عليها خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2023 لعدم تماشيها مع المقتضيات القانونية الجديدة بعد صدور النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 57.19 الخاص بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لا سيما فيما يتعلق بالقرارات المشتركة لوزيري الداخلية والاقتصاد والمالية بشان اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية وكيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بكراء واستغلال املاكها الخاصة، فقد تم صياغة دفتر تحملات جديد لكراء هذا العقار وفق صيغة نمودجية تتفق مع الاحكام والمقتضيات التي اصبح معمولا بها في هذا المجال وهي الصيغة المعروضة على اللجنة للدراسة في اطار الاعداد لعرضها على المجلس للمصادقة ، مذكرا إياهم انها الصيغة النموذجية لدفتر التحملات المتعلق بكراء وباستغلال الأملاك الخاصة للجماعات الترابية المنشور بالملحق رقم 3 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7168 بتاريخ 18 رجب 1444 الموافق ل (09 فبراير 2023) من الصفحة 1280 الى الصفحة 1286.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **عبد الرزاق ناجح**، اقترح إضافة بند بدفتر التحملات الخاص بكراء المقهى يلزم المكتري لهذه المقهى ان تكون ذا تجربة في هذا المجال.
- **وديع المهتدي**، ردا على المتدخل السابق أوضح ان إضافة بند بدفتر التحملات يلزم المكتري بتوفره على تجربة في المجال من شأنها اقصاء باقي المستثمرين، وطالب بان ينصب النقاش حول المبلغ الجزافي الذي كان موضوع خلاف بين لجنة الشؤون القانونية ولجنة الميزانية والمالية والبرمجة.
- **المختار سجاع**، ومن اجل تنوير المجلس أوضح ان دفتر التحملات المعروض على انظار المجلس للدراسة والتصويت عليه، هو نموذجي ولا يمكن تغييره بينما يمكن مناقشة بعض مواده.
- **عبد الرزاق ناجح** ، وردا على تدخل السيد المختار سجاع اعتبر ان القول بان هذا الدفتر غير قابل للنقاش هو قول خاطئ مشيرا الى ان هذا النموذج قابل للدراسة والمناقشة لإحالته في نهاية المطاف الى السلطة الإقليمية للتأشير عليه بعد التأكد من مراعاته للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن .
- **المختار سجاع**، أوضح في تعقيبه على التدخل السابق ان هذا الدفتر لم يتم التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية نظرا لعدم مراعاته للمستجدات القانونية في مجال أكرية الأملاك الخاصة للجماعات

الترابية، وتبعا لذلك تم اعتماد هذا الدفتر وفق الصيغة النموذجية المنشورة بالجريدة الرسمية بالملحق رقم 3 لمنوذج دفتر التحملات المتعلق بكراء واستغلال الأملاك الخاصة للجماعات الترابية.

- العربي شريعي، اعتبر ان الاختلاف بين السادة الأعضاء حول بعض مواد بدفتر التحملات هو اختلاف مشروع، مشيرا الى ان الاشكال المطروح يتمثل في المبلغ الجزافي، حيث اعتبره مبلغا باهضا ولا يشجع على الاستثمار بهذا المقهى انطلاقا من عدة تجارب سابقة ، اذا وضح ان المبلغ الجزافي ومبلغ الضمان من شأنهما عرقلة كراء هذا المرفق، ولهذا اقترح الرفع من السومة الكرائية لهذا المقهى والتخفيض من المبلغ الجزافي ، وذلك حتى يتسنى جلب مستثمرين ذوي تجربة وخبرة لاستثمار بهذا العقار .

- رئيس المجلس الإقليمي، إجابة على التدخل السابق أشار الى انه ينبغي الرفع من المبلغ الجزافي ، نظرا لكون كراء هذا المقهى، قد يكون بمثابة بيع للأصل التجاري لهذا المرافق.

- السيد عامل الإقليم ، أوضح ان مناقشة الثمن الجزافي من حيث رفعه او تخفيضه ينبغي ان يكون مبنيا على استشارة مع ذوي الاختصاص في مجال الاستثمار ، حتى يكون النقاش بناء ومثمرا ، مشير الى ان هذا الموضوع قد تم التداول بشأنه عدة مرات من طرف المجلس ولجانه ، ولهذا طالب بضرورة الحسم بشأن هذه النقطة او تأجيلها الى حين تعميق الدراسة بشأنها .

- محمد ضعلي ، أشار الى انه على اثر صدور القرار المشترك لوزيري الداخلية والاقتصاد والمالية رقم 21-3712 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة ، لذا فقد تم إعادة التداول بشأن دفتر التحملات الخاص بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة له بعد إعادة تحيينه وفق المستجدات القانونية المذكورة ، وعليه فقد تم اعتماد نموذج لدفتر التحملات معد في هذا المجال ، تم أوضح أن مناقشة مواد هذا الدفتر خلال اجتماع لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، انصبت على المبلغ الجزافي حيث أشار الى ان لجنته حددته في 3 مليون درهم، في حين ان لجنة المالية حددته في مبلغ 1,5 درهم ، وهو الامر المعروض على المجلس للحسم فيه.

- يوسف لعيالي، أشار في تدخله الى ان المجلس امام خيارين :

<u>الخيارالأول</u> : انه بالنظر لموقع المقهى ومساحته والمرافق التابعة له يمكن الرفع من السومة الكرائية.

<u>الخيار الثاني</u> : من اجل تشجيع الاستثمار لهذا المرفق ينبغي تخفيض المبلغ الجزافي .

- حجاج خربوش، أشار في تدخله الى ان مبلغ الثمن الجزافي المقترح من طرف لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشركة المقدر ب 3 مليون درهم هو مبلغ مبالغ فيه ولا يشجع على الاستثمار لهذا المقهى، في حين ان لجنة الميزانية والمالية اقترحت مبلغ 1,5 مليون درهم كمبلغ جزافي وذلك لتشجيع المستثمرين على كراء هذا المرفق، مؤكدا على ان ما يحدو اعضاء للجنة هو مصلحة المجلس وليس أي اعتبار آخر.

- يوسف لعيالي، شاطر السيد حجاج خربوش تدخله، حيث أكد بدوره ان المبلغ الجزافي ومبلغ السومة الكرائية مرتفعين ومن شأنهما عرقلة كراء هذا المقهى.

وبعد استنفاذ كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض دفتر التحملات المتعلق بكرا مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها بناء على مقترح تحديد المبلغ الجزافي في مبلغ مليون ونصف درهم على انظار المجلس من اجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين.

<u>المقرر المتخذ:</u>

- مقرر عدد 57 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي — فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على دفتر التحملات المتعلق بكراء مقهى الكولف الملكي والمرافق التابعة لها، وذلك على الشكل التالي:

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذه الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء مقهى والمرافق التابعة لها المملوكة للمجلس الإقليمي لسطات عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2024)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود. كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.11 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المبني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- القرارات المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصدر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 2023/05/23؛
- مقرر "المجلس الإقليمي لسطات ....."، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ .....(.....)، برسم دورته .....الذي يصادق المجلس بموجبه على ..... والمؤشر عليه من قبل عامل إقليم سطات بتاريخ .....

المادة 3: العقار موضوع الكراء

يتكون العقار موضوع الكراء من: المقهى والمرافق التابعة لها مسمى " المقهى المتواجدة بالكولف الملكي الجامعي" مرجعه العقاري محفظ تحت رقم 15/43692، والمسجلة بسجل المحتويات والبيانات المتعلق بالأملاك الخاصة التابعة للمجلس الإقليمي تحت رقم 3/3، نوعيته مبنية، مساحته 7760م² بالمتر المربع، موقعه: بالكولف الملكي الجامعي حدوده: قبالة كلية العلوم والتقنيات بسطات محتوياته:

- مقهى على مساحة 80 م² تقريبا مع سطح قابل للاستعمال.
- مطعم على مساحة 200 م² تقريبا مع قبو قابل للاستعمال.
- قاعة للحفلات على مساحة 580 م² تقريبا.
- مسبحين على مساحة 130 م² تقريبا.
- فضاء خارجي عبارة عن أرض عارية على مساحة 6770 م² تقريبا.

المادة 4: المستفيد من الكراء

يقوم رئيس المجلس الإقليمي لسطات بإبرام عقد كراء العقار التابع للأملاك الخاصة للمجلس الإقليمي الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد مزايدة عمومية؛

المادة 5 : مدة الكراء

تحدد مدة كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في 8 سنوات.

المادة 6: مبلغ كراء

يحدد مبلغ الكراء طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : 40.000,00 درهم (عن كل شهر).

يراجع مبلغ الكراء كل ثلاث سنوات، بنسبة 10% من مبلغ الكراء.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء بصفة منتظمة، خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى الخازن الإقليمي بسطات المكلف بالتحصيل لدى المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 8 : الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم المجلس الإقليمي لسطات لدى الخازن الإقليمي المكلف بالتحصيل يعادل 240 الف درهم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء، لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه. في حين يعتبر ضمانا

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تدفع لزوما من طرف المتنافس أو المستفيد إلى المجلس الإقليمي لسطات، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه المجلس الإقليمي لسطات بمناسبة عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

المادة 9 : إشعار المستفيد من الكراء

يخبر رئيس المجلس الإقليمي لسطات المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقه في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة المجلس الإقليمي لسطات.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقبل وصل.

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء بأداء مبلغ جزافي محدد في مليون ونصف درهم (1.500.000,00 درهم) دفعة واحدة، لدى الخازن الإقليمي لسطات وذلك قبل الشروع في استغلال المرفق وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا المجلس الإقليمي لسطات بمجرد أدائه.

المادة 11: توقيع عقد الكراء

يحرر عقد الكراء بين المستفيد ورئيس المجلس الإقليمي لسطات ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بهذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس المجلس الإقليمي لسطات للمستفيد نسخة من عقد الكراء ودفتر التحملات الموقع مرفق عند الاقتضاء بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 12: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (يوليو 2016). كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الإقليمي لسطات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح المجلس الإقليمي لسطات للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء بفعل نشاطه.

المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية. يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء. تسلم نسخة من هذا العقد إلى المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 18: فسخ عقد الكراء من قبل المجلس الإقليمي لسطات

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.

يمكن للمجلس الإقليمي لسطات فسخ عقد الكراء في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء.

في حالة فسخ عقد الكراء يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 19: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء قبل إنتهاء مدته بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة المجلس الإقليمي لسطات إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس المجلس الإقليمي لسطات، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة وإلا اعتبر عقد الكراء لاغيا.

المادة 21: الرخص والتصاريح

لا يعفى عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص أو التصاريح الضرورية للممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22: المحافظة على العقار وصيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء وصيانته.

المادة 23: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء

في حالة فسخ عقد الكراء قبل إنتهاء مدته يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى المجلس الإقليمي لسطات. مجانا و دون المطالبة بأي تعويض عنها و لو تمت بموافقة من " المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 24: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار مع وجوب إخبار رئيس المجلس الإقليمي لسطات بكل تغيير قد يطرأ عليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال اخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم إخبار بتغيير محل المخابرة يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 25: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم عامل عمالة إقليم سطات، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء في دائرة نفوذها الترابي.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

النقطة التاسعة: المصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات

أوضح السيد رئيس المجلس الإقليمي بخصوص هذه النقطة أنه تم ادراجها من طرف مكتب المجلس الإقليمي بهدف كراء الشقة السكنية بالعمارة التابعة للمجلس بعد ان أصبحت فارغة، وقد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة، لذلك اعطى الكلمة لرئيس هذه اللجنة لتقديم التوضيحات الضرورية بخصوص هذه النقطة، علما ان لجنة التقييم قد حددت الثمن الافتتاحي لكراء الشقة السكنية بتاريخ 2023/05/23.

أشار **السيد رئيس لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة** الى ان هذه النقطة تتعلق بكراء الشقة السكنية ذات مساحة تقدر ب 120 م2 المتواجدة بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي، الكائنة بشارع الحسن الثاني الحي الإداري سطات والمخصصة للسكن بعد ان أصبحت شاغرة. مشيرا الى ان اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 2023/05/23 قامت بتحديد الثمن الافتتاحي لكراء هذه الشقة، في مبلغ 4000 درهم شهريا بناء على معيار المقارنة بأكرية لشقق مجاورة،

المناقشة :

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص هذه النقطة قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع الساد الحاضرين.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 58 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي ـــ فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــــرر ما يلـــــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، المقدر بمبلغ 4000 درهم شهريا والمحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية خلال اجتماعها بتاريخ 2023/05/23.

توقيع رئيس المجلس

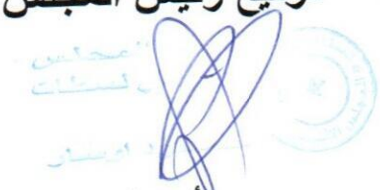

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة العاشرة: المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.

أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي بخصوص هذه النقطة إلى أنها مرتبطة بالنقطة السابقة، وقد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، لذلك أعطي الكلمة لرئيسي اللجنتين لتقديم التوضيحات في الموضوع.

السيد رئيس لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة، أوضح ان الدفتر الخاص بكراء الشقة السكنية الكائنة بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي بسطات الذي توجد نسخة منه بين ايديهم قد تم اعداده بناء على نفس الصيغة النموذجية لدفتر التحملات الخاص بكراء المقهى والمرافق التابعة لها باعتبارها الصيغة المعتمدة في استغلال الأملاك الخاصة للجماعات الترابية كي يتم الاستئناس بها في اعداد دفتر التحملات الخاص بكرائها و تبعا لذلك طالب من السادة الأعضاء الابداء بملاحظاتهم بشأن هذا الدفتر لعرضها على المجلس اثناء انعقاد الدورة مع تأكيده على التذكير بانها نسخة طبق الأصل لنموذج دفتر التحملات المعتمد لكراء المقهى والمرافق التابعة لها مع اشارته الى مواطن الاختلاف بين الدفترين والعائد الى الاختلاف الطفيف بين العقارين.

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة أشار في تدخله إلى أن الأمر يتعلق بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء الشقة السكنية ذات مساحة تقدر ب 120م² والمتواجدة بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، الكائنة بشارع الحسن الثاني الحي الإداري بسطات، والمخصصة للسكن، بعد أن أصبحت شاغرة، كما أشار إلى ان مصالح المجلس الإقليمي وجهت إلى السلطة الإقليمية إرسالية تحت عدد 207 بتاريخ 04 ماي 2023 بشأن استدعاء اللجنة الإدارية للتقييم من أجل تحديد السومة الكرائية لهذه الشقة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بالقرار المشترك لوزير الداخلية والاقتصاد والمالية رقم 3711.21 بتطبيق أحكام القانون رقم 51.19، ثم أوضح أن لجنة الخبرة خلال اجتماعها بتاريخ 2023/05/23 حددت الثمن الافتتاحي لكراء الشقة السكنية المذكورة في 4000 درهم.

نظرا لعدم تسجيل أي تدخل بخصوص هذه النقطة قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع الساد الحاضرين.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 59 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي ـــ فريد بن الأحمر ـ المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على دفتر التحملات المتعلق بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات، الذي جاء على الشكل التالي:

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء شقة سكنية بالعمارة التابعة للمجلس الإقليمي لسطات عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2024)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود. كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.11 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المبني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- القرارات المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصدر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ .....؛
- مقرر "المجلس الإقليمي لسطات ....."، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ .....(.....)، برسم دورته .....الذي يصادق المجلس بموجبه على ..... والمؤشر عليه من قبل عامل إقليم سطات بتاريخ .....

المادة 3: العقار موضوع الكراء

يتكون العقار موضوع الكراء من: شقة سكنية رقم 7 بالطابق الثالث بالعمارة رقم 7 التابعة للمجلس الإقليمي لسطات مرجعها غير محفظة، مساحته 120 متر مربع والمسجلة بسجل المحتويات والبيانات المتعلق بالأملاك الخاصة تحت رقم 7/2، موقعها شارع الحسن الثاني حدودها: قبالة إدارة ولاية أمن سطات محتوياتها، 3غرف، صالة، مطبخ، مرحاض، حمام وفناء (COUR).

المادة 4: المستفيد من الكراء

يقوم رئيس المجلس الإقليمي لسطات بإبرام عقد كراء العقار التابع للأملاك الخاصة للمجلس الإقليمي الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد مزايدة عمومية؛

المادة 5 : مدة الكراء

تحدد مدة كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في 3 سنوات قابلة لتجديد.

المادة 6: مبلغ كراء

يحدد مبلغ الكراء طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : 4000 درهم. (عن كل شهر).

يراجع مبلغ الكراء كل ثلاث سنوات، بنسبة 8 % من مبلغ الكراء.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء بصفة منتظمة، خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى الخازن الإقليمي بسطات المكلف بالتحصيل لدى المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 8 : الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم المجلس الإقليمي لسطات لدى الخازن الإقليمي المكلف بالتحصيل يعادل مبلغ السومة الكرائية لثلاثة اشهر درهم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء، لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تدفع لزوما من طرف المتنافس أو المستفيد إلى المجلس الإقليمي لسطات، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه المجلس الإقليمي لسطات بمناسبة عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

المادة 9 : إشعار المستفيد من الكراء

يخبر رئيس المجلس الإقليمي لسطات المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقه في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة المجلس الإقليمي لسطات.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقابل وصل.

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء بأداء مبلغ جزافي محدد في 10 الف درهم، دفعة واحدة، لدى الخازن الإقليمي لسطات وذلك قبل ابرام عقد الكراء وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا للمجلس الإقليمي لسطات بمجرد أدائه.

المادة 11: توقيع عقد الكراء

يحرر عقد الكراء بين المستفيد ورئيس المجلس الإقليمي لسطات ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بهذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس المجلس الإقليمي لسطات للمستفيد نسخة من عقد الكراء ودفتر التحملات الموقع مرفق عند الاقتضاء بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 12: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ

13 من شوال 1437 (يوليو 2016). كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الإقليمي لسطات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح المجلس الإقليمي لسطات للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء بفعل نشاطه.

المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية. يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء. تسلم نسخة من هذا العقد إلى المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 18: فسخ عقد الكراء من قبل المجلس الإقليمي لسطات

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.

يمكن للمجلس الإقليمي لسطات فسخ عقد الكراء في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء.

في حالة فسخ عقد الكراء يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 19: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء قبل إنتهاء مدته بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة المجلس الإقليمي لسطات إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس المجلس الإقليمي لسطات، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة وإلا اعتبر عقد الكراء لاغيا.

المادة 21: المحافظة على العقار وصيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء وصيانته.

المادة 22: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء

في حالة فسخ عقد الكراء قبل إنتهاء مدته يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى المجلس الإقليمي لسطات، مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من " المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 23: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار مع وجوب إخبار رئيس المجلس الإقليمي لسطات بكل تغيير قد يطرأ عليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال اخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم إخبار بتغيير محل المخابرة يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 24: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم عامل عمالة إقليم سطات، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء في دائرة نفوذها الترابي.

توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
مسعود أوسار	الصديق بعزاوي

النقطة الحادية عشرة: المصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية، وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، جهة الدار البيضاء سطات وإقليم سطات لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات.

بخصوص هذه النقطة، أشار السيد رئيس المجلس الإقليمي إلى أنه تم ادراجها بجدول الاعمال بناء على طلب من السلطة الإقليمية وقد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة ولجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة، لذلك اعطى الكلمة لرؤساء هذه اللجن لتقديم التوضيحات الضرورية بخصوص هذه النقطة.

أشار **السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والبرمجة** إلى أن هذه النقطة تم اقتراحها من طرف السلطة الإقليمية بموجب رسالتها عدد 4688 بتاريخ 23 ماي 2023، ثم استعرض مختلف المراحل التي مر منها إعداد مشروع هذه الاتفاقية، منوها في هذا الصدد بالمجهودات والتدخلات التي قام بها السيد رئيس المجلس الإقليمي سواء على مستوى وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، أو على مستوى جهة الدار البيضاء – سطات، من اجل اعداد مشروع هيكلة وتأهيل مراكز بعض الجماعات بالإقليم.

أشار **السيد رئيس الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**، إلى ان مساهمة المجلس الاقليمي في هذه الاتفاقية قد حددت في مبلغ 64.299.841.40 درهم موزعة على اربعة اشطر وذلك خلال سنوات 2023-2024-2025 تتضمن المساهمة الذاتية للمجلس الإقليمي وكذا الاعتمادات المحصلة من مساهمات الجماعات المستفيدة و على ضوء ما هو مشار اليه بنفس المادة الخامسة من هذه الاتفاقة بفقرتها الأخيرة، وبذلك تكون المساهمة الاجمالية للشركاء بهذه الاتفاقية هي 425.500.000.00 درهم تهم انجاز مشاريع ترتبط بتهيئة الطرقات والارصفة وممرات الراجلين واشغال التطهير السائل واشغال الانارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء بالمراكز الصاعدة بالإقليم ثم اعطى الكلمة للسيد رئيس المجلس الذي شكر رؤساء القطاعات الشريكة في هذه الاتفاقية على قبول المساهمة فيها بتلك المبالغ المهمة وأوضح انه لكي لا ينجم أي تأخير او تعطيل لإجراءات التأشير والمصادقة على هذه الاتفاقية تم الاقتصار فيها على توقيعها من طرف المصالح القطاعية ليبقى التعاقد مع الجماعات المعنية بهذه الهيكلة والتأهيل موضوع اتفاقية ثانية.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **محمد ضعلي**، تقدم بالشكر الجزيل للسيد العامل على توجيهاته وتدخلاته لدى مختلف الشركاء بهذه الاتفاقية سواء على مستوى وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، او على مستوى المديرية العامة للجماعات الترابية لوزارة الداخلية، او على جهة الدار البيضاء سطات ، وشكر السيد رئيس المجلس الإقليمي على مجهوداته التي بذلها من اجل اخراج مشروع اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات، كما شكر السادة الأعضاء والاطر وموظفي هذا المجلس الذين ساهموا في اعداد هذا المشروع ،مشيرا إلى ان مشروع تأهيل مراكز الجماعات بالإقليم هو مشروع مهم سيساهم في تحسين وضعية هذا الإقليم وتنميته.

- **وديع المهتدي**، شكر بدوره كل من ساهم في اعداد مشروع هذه الاتفاقية لتمويل ونجاز برنامج هيكلة تأهيل مراكز الجماعات بالإقليم، ثم طالب بالعجيل بإخراج مشاريع هذه الاتفاقية الى حيز الوجود.

- **يوسف لعيالي**، نوه بمبادرة اعداد مشروع هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بالإقليم، مؤكدا ان الفضل في ذلك يعود الى تدخلات ومجهودات السيد رئيس المجلس الإقليمي، ولم يفته التذكير بانه سبق ان تم اعداد دراسة لتأهيل 19 مركزا وتمت مراسلة وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة ، غير انه فوجئ بإقصاء جماعة النخيلة من لائحة المراكز التي ستستفيد من مشاريع هذه الاتفاقية ، وانه تم طرح هذا المشكل على السيد الرئيس الذي وعد بالتدخل من اجل برمجة مشروع تأهيل مركز هذه الجماعة مستقبلا.

وفي آخر تدخله طالب بالتسريع بإخراج مشاريع هذه الاتفاقية الى حيز الوجود.

- **رئيس المجلس**، وتعقيبا على تدخل السيد يوسف لعيالي أوضح ان جماعة النخيلة وجماعة مشروع بن عبو لم يتم ادراجهما ضمن لائحة مراكز الجماعات المستفيدة من مشاريع هذه الاتفاقية على اعتبار ان جماعة مشرع بن عبو معرضة للفيضانات، وان جماعة النخيلة لا تتوفر على المعايير المطلوبة .

- **حجاج خربوش**، ثمن المجهودات التي بذلها السيد رئيس المجلس والسلطة الإقليمية من اجل اخراج مشروع اتفاقية لتأهيل وهيكلة مراكز الجماعات بالإقليم الى حيز الوجود ، مشيرا الى انه تم مراسلة الجماعات المعنية حول موافقتها المبدئية على مساهمتها في مشاريع هذه الاتفاقية ، تم طالب بمراسلة الجماعات المراد هيكلة وتأهيل مراكزها من اجل توفير مساهمتها المحددة بالاتفاقية في اقرب الآجال .

- **محمد مريوت** ، نوه بدوره بأهمية مشروع هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بالإقليم ، وطالب بتوفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشاريع هذه الاتفاقية من طرف الجماعات المعنية ، تم التمس ضرورة برمجة مشروع هيكلة وتأهيل جماعتي اكدانة والنخيلة .

- **رئيس المجلس الإقليمي**، وردا على المتدخل السابق محمد مريوت أكد على انه تم إعداد الدراسة المتعلقة بمشاريع هذه الاتفاقية بناء على توفير الوعاء العقاري.

- **خضراء الداودي رغيوي**، بعد أن شكرت السيد رئيس المجلس و السلطة الإقليمية و الشركاء المساهمين في هذه الاتفاقية من أجل إخراجها إلى حيز الوجود، وطالبت بالتزام الجماعات بتوفير مساهمتها المحددة بموجب الاتفاقية المذكورة.

- **السيد عامل الإقليم**، أوضح أن الاتفاقية الأولى والتي يتم إبرامها بين وزارة الداخلية، وزارة اعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و السياسة المدينة، جهة الدار البيضاء سطات و إقليم سطات لتمويل و إنجاز برنامج و هيكلة و تأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات، و الاتفاقية الثانية التي سيتم عقدها بين المجلس الإقليمي لسطات و الجماعات المعنية يتعلقان بنفس الموضوع ، وأنه كان ينبغي أن يتم جمعهما باتفاقية واحدة و انه تم فصلهما كحل للتعجيل بإجراءات التوقيع و المصادقة عليها، و في هذا الصدد طالب الجماعات المعنية بالالتزام بتخصيص مساهمتها في هذه الاتفاقية، علما أن مشاريع هذه الأخيرة تندرج ضمن برنامج وطني يتعين على جميع الشركاء الانخراط فيه.

وبعد الانتهاء من مناقشة هذه النقطة قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرض اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية، وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، جهة الدار البيضاء سطات وإقليم سطات لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات، على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع السادة الحاضرين.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 60 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية، وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، جهة الدار البيضاء سطات وإقليم سطات لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية، وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، جهة الدار البيضاء سطات وإقليم سطات لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عـدد الأصـوات المعبـر عنهـا : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي ـــ فريـــد بـــن الأحمر ـ المختـار سـجاع - حجـاج خربـوش - هشـام طـالبي - شـيماء الصـخري - محمـد ضـعلي - وديـع المهتـدي - أسـماء معطـاوي - حاجبـة اعبـودو - عبـد الـرزاق النـاجح - محمـد الحميـدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز- مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية، وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، جهة الدار البيضاء سطات وإقليم سطات لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات، والتي جاءت على الشكل التالي:

تمهيـــد:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.15.83 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ ف 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بواسطة الظهير الشريف رقم 293.93.1 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 09 أكتوبر 1993؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 11 شوال 1435 (08 غشت 2008) الذي يقوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- بناء على مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عملا باختصاصات وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في المساهمة في تمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛
- بناء على الدراسة المنجزة من طرف المجلس الإقليمي لسطات لهيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- نظرا للأولوية التي تحظى بها مراكز الجماعات المدرجة في هذه الاتفاقية والبالغ عددها 18 مركزا ،
- بناء على مداولة المجلس الجهوي للدار البيضاء – سطات المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛
- بناء على مداولة المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛
- أخذا بعين الاعتبار الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي لسطات والجماعات المستفيدة من اجل دفع مساهمتها في انجاز البرنامج؛

تم الاتفاق بين

- وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
- وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
- جهة الدارالبيضاء – سطات
- إقليم سطات

علـــــى ما يلـــــــي:

المادة الأول : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد وتنظيم اطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من اجل انجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز جماعات: أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوي، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايد ، امرايزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد نعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي احمد الخدير، وكذا التزامات الأطراف ومساهماتهم المالية .

المادة الثانية: اهداف المشروع،

يهدف مشروع هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات المعنية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه للفترة الممتدة من 2023 الى 2026، الى انجاز الاشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات ،تهيئة الأرصفة، تهيئة ممرات الراجلين ، اشغال التطهير السائل ، اشغال الانارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء.

المادة الثالثة: كلفة المشروع حسب نوعية الاشغال

تقدر الكلفة الاجمالية لإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات، موضوع هذه الاتفاقية بأربعمائة وخمسة وعشرون مليون درهم (425.000.000,00درهم)، موزعة حسب نوعية الاشغال كما يلي:

- تهيئة الطرقات : 134.500.000,00 درهم
- تهيئة الأرصفة : 88.000.000,00درهم
- تهيئة ممرات الراجلين : 8.900.000,00 درهم
- اشغال التطهير السائل : 105.600.000,00 درهم
- اشغال الانارة العمومية : 82.500.000,00 درهم
- تهيئة المساحات الخضراء : 5.500.000,00 درهم

المادة الرابعة: توزيع كلفة المشروع حسب الجماعات

الجماعات	الكلفة بالدرهم
جماعة أولاد امراح	**21.000.000,00**
جماعة كيسر	**29.100.000,00**
جماعة راس العين الشاوية	**45.800.000,00**
جماعة دار الشافعي	**26.800.000,00**
جماعة أولاد سعيد	**22.200.000,00**
جماعة سيدي حجاج	**81.200.000,00**
جماعة السكامنة	**18.500.000,00**

جماعة أولاد فارس	**16.800.000,00**
جماعة سيدي العايدي	**27.700.000,00**
جماعة امريزيك	**14.600.000,00**
جماعة سيدي الذهبي	**15.100.000,00**
جماعة بني خلوك	**21.000.000,00**
جماعة واد النعناع	**9.100.000,00**
جماعة أولاد الصغير	**10.800.000,00**
جماعة أولاد فارس الحلة	**17.500.000,00**
جماعة سيدي محمد بن رحال	**19.600.000,00**
جماعة الثوالث	**16.000.000,00**
جماعة احمد الخدير	**12.200.000,00**
المجموع:	425.000.000,00

المادة الخامسة: مساهمات الشركاء وتوزيعها حسب السنوات،

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعبئة مساهمتها المالية حسب التوزيع الزمني التالي:

الشركاء	المساهمة الاجمالية للشركاء بالدرهم	توزيع رصد المساهمة المالية حسب السنوات بالدرهم			
		2023	2024	2025	2026
وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	150.200.158,60	30.200.158,60	40.000.000,00	40.000.000,00	40.000.000,00
وزارة الداخلية(المديرية العامة للجماعات الترابية)	120.500.000,00	20.500.000,00	40.000.000,00	40.000.000,00	20.000.000,00
المجلس لجهوي للدالبيضاء – سطات	90.000.000,00	40.000.000,00	40.000.000,00	10.000.000,00	-
المجلس الإقليمي لسطات	64.299.841,40	14.799.841,40	18.200.000,00	19.700.000,00	11.600.000,00
المجموع :	**425.000.000,00**	**105.500.000,00**	**138.200.000,00**	**109.700.000,00**	**71.600.000,00**

المجلس الإقليمي لسطات: المساهمة الذاتية للمجلس الإقليمي وكذا الاعتمادات المحصلة من مساهمات الجماعات المستفيدة.

المادة السادسة: صاحب المشروع،

يعتبر المجلس الإقليمي لسطات صاحبا للمشاريع التي ستنجز في اطار هذه الاتفاقية،

المادة السابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

- وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية):

تقوم وزارة الداخلية برصد مساهمتها المالية بإنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لسطات، وذلك حسب التوزيع الزمني المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

- وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

تلتزم وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برصد مساهمتها المالية لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لسطات وذلك حسب التوزيع الزمني المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

- جهة الدار البيضاء-سطات:

تقوم جهة الدار البيضاء-سطات برصد مساهمتها المالية لإنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لسطات وذلك حسب التوزيع الزمني المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

- المجلس الإقليمي لسطات:

يلتزم المجلس الإقليمي لسطات بصفته أحد الشركاء المساهمين في تمويل البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، برصد مساهمته المالية في تمويل هذا البرنامج، وذلك حسب التوزيع الزمني المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه، كما يلتزم كذلك باعتباره صاحب المشروع، بإنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث يلتزم في هذا الإطار، بما يلي:

- اعداد كافة الدراسات الضرورة لإنجاز البرنامج
- ابرام العقود والصفقات المتعلقة بالأشغال
- التدبير والصرف المالي لكل مكونات البرنامج
- التأطير والتتبع والاشراف التقني على البرنامج
- تتبع تنفيذ الاشغال وفق المواصفات المحددة في دفاتر التحملات
- موافاة كافة الشركاء بتقارير تقدم الدراسات والاشغال كل ثلاثة أشهر
- العمل على تسخير كافة الامكانيات الضرورية لنجاح المشروع

المادة الثامنة: مدة الإنجاز

ينجز البرنامج موضوع الاتفاقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2023 و2026.

المادة التاسعة: لجنة التتبع والتنسيق

تحدث لجنة للتتبع والتنسيق تحت رئاسة السيد عامل إقليم سطات أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها رئيس المجلس الجهوي للدار البيضاء- سطات أو من يمثله، رئيس المجلس الإقليمي لسطات أو من يمثله، رؤساء مجالس الجماعات المعنية بهذه الاتفاقية أو من يمثلهم والمدير الإقليمي للإسكان وسياسة المدينة.

يعهد لهذه اللجنة المهام التالية:

- تتبع تعبئة الشركاء لمساهماتهم؛
- تتبع نسبة تقدم إنجاز البرنامج على صعيد كل مركز؛
- المصادقة على التعديلات أو الاقتراحات المرتبطة ببرنامج تنفيذ الأشغال؛
- الإشراف على تتبع إنجاز البرنامج خلال جميع مراحله حتى التسليم النهائي؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمقر عمالة إقليم سطات بدعوة من رئيسها. ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة إشراكه في أشغالها.

المادة العاشرة: سريان مفعول الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة الحادية عشر: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل، وذلك بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وعرض هذا الاقتراح على لجنة التتبع والتنسيق للمصادقة عليه، ويتم هذا التعديل بواسطة ملحق للاتفاقية.

المادة الثانية عشر: فض النزاعات

[redacted] تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية باللجوء إلى الوسائل

يتم الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أ[redacted] الحبية في إطار لجنة التتبع والتنسيق المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه، وفي حالة عدم التوصل إلى أية تسوية للخلافات المطروحة، يتم اللجوء بعد ذلك إلى تحكيم السلطات المركزية الوصية.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثانية عشرة: المصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدى حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدى العايدى، امريزيك، سيدى الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدى محمد بن رحال، الثوالث وسيدى أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات.

أوضح السيد رئيس المجلس الإقليمي بخصوص هذه النقطة، أنه تم ادراجها بجدول الاعمال بناء على طلب من السلطة الإقليمية وقد تم تدارسها من طرف لجنة الميزانية وشؤون المالية والبرمجة ولجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة ولجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة، لذلك اعطى الكلمة لرؤساء هذه اللجن لتقديم التوضيحات الضرورية بخصوص هذه النقطة.

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة، أوضح أن هذه النقطة تم اقتراحها من طرف السلطة الإقليمية وأنها مرتبطة بالنقطة السابقة، وان مشروع هذه الاتفاقية يهدف الى تأهيل 18 مركزا لبعض الجماعات بالإقليم، كما هو مبين بالاتفاقية التي سيتم ابرامها في هذا المجال.

السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أوضح ان هذه الاتفاقية متفرعة عن الاتفاقية السابقة كإجراء لتسهيل إجراءات التوقيع والمصادقة عليها بغرض التعجيل بتنفيذ المشاريع المستهدفة منها و بذلك ونظرا للأسباب المشار اليها، فقد تم اعتماد ابرام اتفاقية منفردة بين المجلس الإقليمي و الجماعة المعنية بمشاريع الهيكلة والتأهيل تحدد بموجبها التزامات المجلس الإقليمي والجماعة المتعاقد معها وقد اشار السيد رئيس اللجنة الى ان مبلغ مساهمات الجماعات المعنية بهذه الاتفاقية قد تم تحديده بالمادة الخامسة من مشروع الاتفاقية المضمن بملف هذا الاجتماع الموزع على السادة أعضاء اللجنة مؤكدا على ان هذه المساهمات قد تم تحديدها من طرف المصالح الاقليمية بناء على الدراسة التي قام بها قسم الجماعات الترابية.

المناقشة :

نظرا لارتباط هذه النقطة بالنقطة السابقة فقد تمت مناقشتهما دفعة واحدة ولهذا قام السيد رئيس المجلس الإقليمي بعرضها مباشرة على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 61 بتاريخ 2023/06/12.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر يونيو 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/06/12.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 46 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (وتجدر الإشارة إلى أنه غادر قاعة الاجتماع السيد المختار شافعي مباشرة بعد التوقيع بسجل الحضور، وأن السيدة أمينة النجاري غادرتها أثناء بداية مناقشة النقطة الأولى).

عدد الأعضاء الموافقين : 20

- مسعود أوسار - يوسف لعيالي - محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي ـــ فريد بن الأحمر - المختار سجاع - حجاج خربوش - هشام طالبي - شيماء الصخري - محمد ضعلي - وديع المهتدي - أسماء معطاوي - حاجبة اعبودو - عبد الرزاق الناجح - محمد الحميدي - خضراء الداودي رغيوي - نزهة بنعزوز - مليكة بداوي - العربي شريعي.

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

يقـــرر ما يلـــي:

صادق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الحاضرين على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات، والتي جاءت على الشكل التالي:

تمهيـــد:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ ف 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بواسطة الظهير الشريف رقم 293.93.1 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 09 أكتوبر 1993؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في المساهمة في تمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛
- بناء على الدراسة المنجزة من طرف المجلس الإقليمي لسطات لهيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛
- نظرا للأولوية التي يحظى بها مراكز الجماعات المدرجة في هذه الاتفاقية عددها 18 مركزا؛
- أخذا بعين الاعتبار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية، وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، جهة الدار البيضاء سطات وإقليم سطات لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛
- بناء على مداولة المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي

الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة أولاد امراح المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص

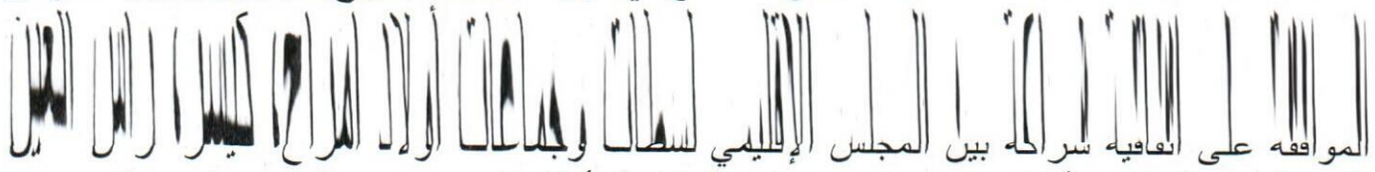

الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة كيسر المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة راس العين الشاوية المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة دار الشافعي المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة أولاد سعيد المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

-بناء على مداولة مجلس جماعة سيدي حجاج المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة السكامنة المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة أولاد فارس المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة سيدي العايدي المجتمع في دورته .....بتاريخ.....
بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة امريزيك المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة سيدي الذهبي المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة بني خلوك المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة واد النعناع المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة أولاد الصغير المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير- أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة أولاد فارس الحلة المجتمع في دورته .....بتاريخ.....
بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة سيدي محمد بن رحال المجتمع في دورته .....بتاريخ.....
بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة الثوالث المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين

الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

- بناء على مداولة مجلس جماعة سيدي أحمد الخدير المجتمع في دورته .....بتاريخ..... بخصوص الموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لسطات وجماعات أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد النعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي أحمد الخدير لتنفيذ برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات؛

تـــم الاتفـــاق بيـــن

- المجلس الإقليمي لسطات و الجماعات التالية :

أولاد امراح - كيسر - راس العين الشاوية - دار الشافعي - أولاد سعيد - سيدي حجاج – السكامنة - أولاد فارس - سيدي العايدي - امريزيك - سيدي الذهبي - بني خلوك - واد النعناع - أولاد الصغير - أولاد فارس الحلة - سيدي محمد بن رحال - الثوالث - سيدي أحمد الخدير.

علـــى ما يلـــــي :

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد وتنظيم اطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من اجل إنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز جماعات: أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة ، أولاد فارس، سيدي العايدي ، امريزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد نعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي احمد الخدير، وكذا التزامات الأطراف ومساهماتهم المالية.

المادة الثانية: اهداف المشروع،

يهدف مشروع هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات المعنية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه للفترة الممتدة من 2023 الى 2026، الى انجاز الاشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات، تهيئة الأرصفة، تهيئة ممرات الراجلين، اشغال التطهير السائل، اشغال الانارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء.

المادة الثالثة: كلفة المشروع حسب نوعية الاشغال

تقدر الكلفة الاجمالية لإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماعات بإقليم سطات، موضوع هذه الاتفاقية بأربعمائة وخمسة وعشرون مليون درهم (425.000.000,00 درهم)، موزعة حسب نوعية الاشغال كما يلي:

- تهيئة الطرقات : 134.500.000,00 درهم
- تهيئة الأرصفة : 88.000.000,00درهم
- تهيئة ممرات الراجلين : 8.900.000,00 درهم
- اشغال التطهير السائل : 105.600.000,00 درهم
- اشغال الانارة العمومية : 82.500.000,00 درهم
- تهيئة المساحات الخضراء : 5.500.000,00 درهم

المادة الرابعة: توزيع كلفة المشروع حسب الجماعات

الجماعات	الكلفة بالدرهم
جماعة أولاد امراح	**21.000.000,00**
جماعة كيسر	**29.100.000,00**
جماعة راس العين الشاوية	**45.800.000,00**
جماعة دار الشافعي	**26.800.000,00**
جماعة أولاد سعيد	**22.200.000,00**
جماعة سيدي حجاج	**81.200.000,00**
جماعة السكامنة	**18.500.000,00**
جماعة أولاد فارس	**16.800.000,00**

جماعة سيدي العايدي	27.700.000,00
جماعة امريزيك	14.600.000,00
جماعة سيدي الذهبي	15.100.000,00
جماعة بني خلوك	21.000.000,00
جماعة واد النعناع	9.100.000,00
جماعة أولاد الصغير	10.800.000,00
جماعة أولاد فارس الحلة	17.500.000,00
جماعة سيدي محمد بن رحال	19.600.000,00
جماعة الثوالث	16.000.000,00
جماعة احمد الخدير	12.200.000,00
المجموع :	425.000.000,00

المادة الخامسة: مساهمات الشركاء وتوزيعها حسب السنوات،

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعبئة مساهمتها المالية حسب التوزيع الزمني التالي:

الشركاء	المساهمة الاجمالية للشركاء بالدرهم	توزيع رصد المساهمة المالية حسب السنوات بالدرهم			
		2023	2024	2025	2026
المجلس الإقليمي لسطات	378.000.000,00	100.000.000,00	123.000.000,00	93.000.000,00	62.000.000,00
جماعة أولاد امراح	3.000.000,00	500.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	500.000,00
جماعة كيسر	4.000.000,00	500.000,00	1.500.000,00	1.500.000,00	500.000,00
جماعة راس العين الشاوية	4.500.000,00	500.000,00	1.500.000,00	1.500.000,00	1.000.000,00
جماعة دار الشافعي	3.000.000,00	500.000,00	1.000.000,00	1.500.000,00	500.000,00
جماعة أولاد سعيد	500.000,00	0,00	200.000,00	200.000,00	100.000,00
جماعة سيدي حجاج	10.000.000,00	2.000.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00	2.000.000,00
جماعة السكامنة	2.000.000,00	0,00	750.000,00	750.000,00	500.000,00
جماعة أولاد فارس	1.000.000,00	0,00	250.000,00	500.000,00	250.000,00
جماعة سيدي العايدي	4.500.000,00	500.000,00	1.500.000,00	1.500.000,00	1.000.000,00
جماعة امريزيك	4.500.000,00	500.000,00	1.500.000,00	1.500.000,00	1.000.000,00
جماعة سيدي الذهبي	1.000.000,00	0,00	250.000,00	500.000,00	250.000,00
جماعة بني خلوك	2.500.000,00	500.000,00	750.000,00	750.000,00	500.000,00
جماعة واد النعناع	1.000.000,00	0,00	250.000,00	500.000,00	250.000,00
جماعة أولاد الصغير	3.000.000,00	500.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	500.000,00
جماعة أولاد فارس الحلة	1.000.000,00	0,00	250.000,00	500.000,00	250.000,00
جماعة سيدي محمد بن رحال	1.000.000,00	0,00	250.000,00	500.000,00	250.000,00
جماعة الثوالث	2.000.000,00	0,00	750.000,00	750.000,00	500.000,00
جماعة احمد الخدير	1.000.000,00	0,00	250.000,00	500.000,00	250.000,00
المجموع:	425.000.000,00	150.500.000,00	138.200.000,00	109.700.000,00	71.600.000,00

- **المجلس الإقليمي لسطات**: المساهمة الذاتية للمجلس الإقليمي وكذا الاعتمادات المحصلة من مساهمات الجماعات المستفيدة.

المادة السادسة: صاحب المشروع،

يعتبر المجلس الإقليمي لسطات صاحبا للمشاريع التي ستنجز في إطار هذه الاتفاقية،

المادة السابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

- الجماعات المعنية بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية:

تلتزم جماعات: أولاد امراح، كيسر، راس العين الشاوية، دار الشافعي، أولاد سعيد، سيدي حجاج، السكامنة، أولاد فارس، سيدي العايدي، امرايزيك، سيدي الذهبي، بني خلوك، واد نعناع، أولاد الصغير، أولاد فارس الحلة، سيدي محمد بن رحال، الثوالث وسيدي احمد الخدير برصد مساهمتها المالية لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لسطات، وذلك حسب التوزيع الزمني المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه، بالإضافة إلى وضع الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية، رهن إشارة صاحب المشروع وكذا منح جميع التراخيص الضرورية.

- **المجلس الإقليمي لسطات**

يلتزم المجلس الإقليمي لسطات بصفته أحد الشركاء المساهمين في تمويل البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، برصد مساهمته المالية في تمويل هذا البرنامج، وذلك حسب توزيع الزمني المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه، كما يلتزم كذلك باعتباره صاحب المشروع، بإنجاز عمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث يلتزم في هذا الاطار، بما يلي:

- اعداد كافة دراسات الضرورة لإنجاز البرنامج
- ابرام العقود والصفقات المتعلقة بالأشغال
- تدبير والصرف المالي لكل مكونات البرنامج
- التأطير والتتبع والاشراف التقني على البرنامج
- تتبع تنفيذ الاشغال وفق للمواصفات المحددة في دفتر التحملات
- موافاة كافة الشركاء بتقارير تقدم الدراسات والاشغال كل ثلاثة اشهر
- العمل على تسخير كافة الامكانية الضرورة لنجاح المشروع

المادة الثامنة: مدة الإنجاز

ينجز البرنامج موضوع الاتفاقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2023 و2026 اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج هيكلة وتأهيل مراكز الجماع بإقليم سطات.

المادة التاسعة: لجنة التتبع والتنسيق

تحدث لجنة للتتبع والتنسيق تحت رئاسة السيد عامل إقليم سطات أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها رئيس المجلس الجهوي للدار البيضاء- سطات أو من يمثله، رئيس المجلس الإقليمي لسطات أو من يمثله، رؤساء مجالس الجماعات المعنية بهذه الاتفاقية أو من يمثلهم والمدير الإقليمي للإسكان وسياسة المدينة.

يعهد لهذه اللجنة المهام التالية:

- تتبع تعبئة الشركاء لمساهماتهم؛
- تحديد الأولويات وترتيب التدخلات على صعيد كل مركز؛
- تحديد الأشغال التي سيتم إنجازها على صعيد كل مركز؛
- المصادقة على التعديلات أو الاقتراحات المرتبطة ببرنامج تنفيذ الأشغال؛
- الإشراف على تتبع إنجاز البرنامج خلال جميع مراحله حتى التسليم النهائي؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمقر عمالة إقليم سطات بدعوة من رئيسها. ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة إشراكه في أشغالها.

المادة العاشرة: سريان مفعول الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة الحادية عشر: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع تعديل، وذلك بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وعرض هذا الاقتراح على لجنة التتبع والتنسيق للمصادقة عليه، ويتم هذا التعديل بواسطة ملحق للاتفاقية.

المادة الثانية عشر: فض النزاعات

يتم الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية باللجوء إلى الوسائل الحبية في إطار لجنة التتبع والتنسيق المنصوص عليها في المادة التاسعةأعلاه، وفي حالة عدم التوصل إلى أية تسوية للخلافات المطروحة، يتم اللجوء بعد ذلك إلى تحكيم السلطات المركزية الوصية.

توقيع رئيس المجلس **توقيع كاتب المجلس**

مسعود أوسار **الصديق بعزاوي**

بعد الانتهاء من التداول في النقط المدرجة بجدول الأعمال، اتوجه بالشكر الجزيل إلى السلطة الإقليمية وعلى رأسها السيد العامل على المجهودات التي يبذلها وأشكر كذلك ممثلي المصالح الخارجية والإقليمية على مجهوداتهم بالنسبة لتدبير القطاعات التي يشرفون عليها، كما انوه بمستوى تدخلات السادة أعضاء المجلس الإقليمي التي تدل على مدى اهتمامهم وتتبعهم للشأن المحلي والإقليمي وعلى مشاركتهم الفعالة في أشغال هذا الاجتماع.

وقبل رفع الجلسة على الساعة الواحدة والنصف زوالا، أعطى الكلمة للسيد كاتب المجلس الإقليمي من أجل تلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر يونيو
للمجلس الإقليمي لسطات برسم سنة 2023

****

مولاي صاحب الجلالة والمهابة الملك المعظم والمؤيد بالله محمد السادس أمد الله في عمركم، وأدام عزكم ونصركم، وحقق فيكم لشعبكم الملتف حولكم والمتعلق بأهداب عرشكم العظيم ما يصبو إليه من رفعة وسؤدد.

وبعد، يسعد ويشرف خديمكم المطيع رئيس المجلس الإقليمي لسطات، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء هذا المجلس وسكان الإقليم، بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر يونيو للمجلس الإقليمي لسطات برسم سنة 2023، أن يرفع إلى مقام جنابكم الشريف أسماه الله وأعز أمره آيات الولاء الدائم لشخصكم المحفوظ بالله وألطافه، وعبارات التعلق بأهداب العرش العلوي المجيد نبراس الأمة، ورباط كلمتها وضامن وحدتها والساعي بها قدما إلى مضامين الفوز والنجاح وآفاق الرشد والصلاح.

مولاي،

إن دورة مجلسنا هذه وهي تشرف على استكمال أشغالها بعون الله وحسن توفيقه كانت خلال انعقادها تستلهم روح توجيهاتكم النيرة وتستنير بضياء تعليماتكم المولوية السامية التي تحدونا إلى المزيد من الجهود لبلوغ الأمل المنشود والهدف المحمود من أجل إسعاد رعاياكم الأوفياء سكان هذا الإقليم ودفع عجلة التقدم به إلى الأمام في ظل سياستكم الرشيدة التي تهدف إلى تحقيق النهضة الشاملة التي يعرفها عهدكم الزاهر الميمون في شتى الأصعدة والمجالات.

وإننا يا مولاي، لنعتبر أنفسنا جنودا مجندين على الدوام وراء جلالتكم لتحقيق ما تطمحون إليه من نماء وعزة من أجل مواصلة الجهود لتحقيق النتائج المحمودة على هدي فكركم النير الخلاق.

حفظكم الله يا مولاي، وأبقاكم ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، ومتعكم برداء الصحة والعافية، وأقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته وبركاته .

وحرر بسطات يوم الاثنين 23 ذو القعدة 1444 هـ
الموافق ل 12 يونيو 2023 م
الإمضاء : خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الإقليمي لسطات

مسعود أوسار